

(هـ)

(تابع) الفهرس

صفحة	الموضوع
١	- قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى
	- تقرير لجنة الصناعة والقوى المحركة عن مشروع القانون رقم ٢٤
٦ لسنة ١٩٧٧
١٢	- مذكرة إيضاحية بشأن مشروع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧
	- قرار وزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤
١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى
	- قرار وزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحديد أنواع الصناعات
	التي تخضع لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ الخاص
٢٣	بالسجل الصناعى
٢٣	- قرار وزارى رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣
	- قرار وزارى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٨ بإسناد تنفيذ قانون السجل الصناعى
٧٦ إلى الهيئة العامة للتصنيع
٧٧	- قرار وزارى رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٨٣
	- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة
٧٩ للتنمية الصناعية

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

في شأن السجل الصناعي^(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تعد وزارة الصناعة والثروة المعدنية سجلا صناعيا نوعيا لقيد المنشآت الصناعية والحرفية سواء التابعة للقطاع العام أو القطاع التعاونى أو القطاع الخاص أو القطاع المشترك والتي لا يقل رأس مالها عن خمسة آلاف جنيهه أو لا يقل عدد العاملين فيها عن عشرة عمال ويصدر بتحديددها قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية .
وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تقيد فى السجل المذكور .
ولا تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت التى تعمل فى مجال الإنتاج الحربى .

(المادة الثانية)

على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون التقدم لوزير الصناعة والثروة المعدنية بطلب القيد فى السجل الصناعى خلال ثلاثين يوما من بدء الإنتاج الفعلى .
وعلى هذه المنشآت التقدم بطلب لتجديد قيدها كل خمس سنوات وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (مكرر) فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٧

(المادة الثالثة)

على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون إخطار وزارة الصناعة والثروة المعدنية بأى تغيير فى البيانات المتعلقة بها والمسجلة فى السجل الصناعى خلال تسعين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير ، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(المادة الرابعة)

يلتزم صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بتقديم طلب القيد فى السجل أو طلب تجديده أو تغيير البيانات طبقاً لأحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون .

وتسلم وزارة الصناعة والثروة المعدنية للمنشأة شهادة بقيدتها فى السجل الصناعى أو تجديد هذا القيد أو بتغيير البيانات وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء كافة المستندات المتعلقة به .

وتعد هذه الشهادة من المستندات اللازمة للتعامل مع الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام اعتباراً من اليوم التالى لانقضاء سنة على تاريخ نشر اللائحة التنفيذية .

(المادة الخامسة)

يشطب قيد المنشأة من السجل الصناعى إذا أصبحت غير خاضعة لأحكام هذا القانون ، أو إذا توقفت عن الإنتاج بصفة نهائية ، وذلك بقرار مسبب يصدر من وزير الصناعة والثروة المعدنية ويخطر به صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بكتاب موصى عليه يعلم الوصول .

(المادة السادسة)

لصاحب الشأن حق التظلم من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون إلى وزير الصناعة والثروة المعدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .

ويعرض التظلم خلال سبعة أيام من تقديمه على لجنة يصدر الوزير قراراً بتشكيلها من أحد وكلاء وزارة الصناعة والثروة المعدنية رئيساً واثنين من العاملين بالوزارة لا تقل فئة كل منهما عن المستوى الأول على الأقل ويمثل عن اتحاد المنشآت أو ممثل عن الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي يختاره رئيس الاتحاد بحسب الأحوال ونائب من إدارة الفتوى لوزارة الصناعة والثروة المعدنية بمجلس الدولة يختاره رئيس هذه الإدارة .

ويصدر قرار اللجنة مسبباً بالبت في التظلم بعد سماع أقوال المتظلم وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها .

ويبلغ قرار اللجنة بالبت في التظلم إلى وزير الصناعة والثروة المعدنية خلال خمسة أيام من صدوره .

ويكون قرار اللجنة نهائياً إذا لم يعترض عليه الوزير خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه به .

ويبلغ قرار الوزير باعتماد قرار اللجنة وأسبابه إلى المتظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبعها اللجنة في نظر التظلم .

(المادة السابعة)

يحصل رسم على كل من طلبات القيد والتجديد وتغيير البيانات والتنظيمات والمستخرجات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز خمسة جنيهات عن أي منها .

(المادة الثامنة)

تصدر وزارة الصناعة والثروة المعدنية نشرة سنوية بالمنشآت الصناعية التي تم تسجيلها وتشمل هذه النشرة البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(المادة التاسعة)

يكون للعاملين المختصين بالجهة القائمة على تنفيذ هذا القانون ممن لا تقل فئتهم عن المستوى الثانى على الأقل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية بالاتفاق مع وزير العدل ، الحق فى التفتيش على المنشأة الخاضعة لأحكام هذا القانون والاطلاع فى مقر المنشأة وفى أوقات العمل المعتادة على دفاترها ومستنداتھا للتحقق من صحة البيانات الواردة بالسجل الصناعى .

ويكون لهؤلاء العاملين صفة الضبطية القضائية فيما يباشرونه من إجراءات تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب صاحب المنشأة الخاضعة لأحكام هذا القانون وكذلك المسئول عن إدارتها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيهه فى حالة مخالفة أحكام المادتين (٢) ، (٣) والفقرة الأولى من المادة (٤) والمادة (١٢) من هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة كل من يدون على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بالمنشأة الصناعية ما يخالف البيانات المقيدة عنها بالسجل الصناعى .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيهه كل من يمتنع عن تمكين العاملين المشار إليهم فى المادة (٩) من هذا القانون من تأدية مهمتهم .
وفى جميع الأحوال تضاعف الغرامة فى حالة العود .

(المادة الحادية عشرة)

يلتزم كل شخص كلف بتنفيذ أحكام هذا القانون بمراجعة سرية البيانات الواردة بالسجل الصناعى والتي لا تتضمنها النشرة المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

(المادة الثانية عشرة)

على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والقائمة وقت العمل به التقدم خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية له بطلب لقيدها فى السجل الصناعى .

(المادة الثالثة عشرة)

يصدر وزير الصناعة والثروة المعدنية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الرابعة عشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الأولى ١٣٩٧ (٣٠ أبريل سنة ١٩٧٧) .

أنور السادات

تقرير لجنة الصناعة والقوى المحركة

عن مشروع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٢٩ يناير سنة ١٩٧٧ إلى اللجنة مشروع قانون في شأن السجل الصناعي لبحثه وتقديم تقريرها عنه إلى المجلس ، فنظرت في اجتماعها المعقود يوم الثلاثاء ١٥ فبراير سنة ١٩٧٧ وقررت تشكيل لجنة موضوع لدراسة مشروع القانون المذكور .

وقد عقدت لجنة الموضوع اجتماعا لهذا الغرض يوم السبت ١٩ فبراير ١٩٧٧ وانتهت في هذا الاجتماع إلى إعداد مشروع تقرير عرض على اللجنة في اجتماعها يوم ١٣ مارس سنة ١٩٧٧

وحضر اجتماع اللجنة يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٧٧ السيد المهندس / عيسى شاهين وزير الصناعة والثروة المعدنية . كما حضر اجتماع اللجنة يوم ١٣ مارس ١٩٧٧ السيد / عباس الحسيني وكيل الوزارة بالهيئة العامة للتصنيع مندوبا عن الحكومة .

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية كما استعادت نظر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

وقد استبان للجنة أن القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها قد اقتصر بشأن السجل الصناعي على قيد المنشآت الصناعية وقت صدور القانون المشار إليه دون متابعة تسجيل ما يستجد من منشآت أو ما يحدث من تغييرات في البيانات الخاصة بالمنشآت التي تم تسجيلها .

كما تبين لها أن مشروع القانون المعروض يستهدف إعداد سجل صناعى نوعى لقيد المنشآت الصناعية والحرفية من خلال تنظيم واقعى للمنشآت الصناعية تستلزمه توفير صورة كاملة لاحتياجات الدولة من الخامات ومستلزمات الإنتاج بالإضافة إلى اعتبارات سلامة التخطيط واتخاذ القرارات فى شأن تطوير الصناعة وتنميتها وتوجيه الاستثمارات فيها .

وقد تضمن مشروع القانون المعروض أحكاما من أهمها .

أولاً - إلزام المنشآت الصناعية والحرفية الخاضعة لأحكامه بالتقدم للقيد فى السجل الصناعى وتجديد هذا القيد كل خمس سنوات .

ثانياً - الإخطار بأى تغيير فى البيانات المتعلقة بهذه المنشآت والمسجلة فى السجل الصناعى .

ثالثاً - إلزام صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بتقديم طلب القيد أو طلب تجديده أو تغيير البيانات .

رابعاً - تسليم المنشأة شهادة بقيدها فى السجل الصناعى أو تجديده أو تغيير البيانات واعتبار هذه الشهادة من المستندات اللازمة للتعامل مع الجهات المختلفة بعد انقضاء سنة على تاريخ نشر اللائحة التنفيذية له .

خامساً - شطب قيد المنشأة من السجل الصناعى إذا أصبحت غير خاضعة لأحكام القانون أو فى حالة توقفها عن الإنتاج بصفة نهائية .

سادساً - حق صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها فى التظلم لوزير الصناعة والثروة المعدنية من قرار الوزير بشطب قيد المنشأة من السجل الصناعى .

سابعاً - إصدار وزارة الصناعة والثروة المعدنية نشرة سنوية بالمنشآت الصناعية انسى تم تسجيلها تشمل بيانات متعلقة بهذه المنشآت .

ثامنا - خضوع طلبات القيد والتجديد والمستخرجات للرسوم بما لا يجاوز خمسة جنيهاً .

تاسعا - التفتيش على المنشأة أو الاطلاع على دفاترها ومستنداتها للتحقق من صحة البيانات الواردة بالسجل الصناعى .

عاشرا - النص فى المشروع على عقوبة لصاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها فى حالة مخالفة أحكامه وكذلك لكل من يدون على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بالمنشأة ما يخالف البيانات الواردة بالسجل الصناعى وكذلك لكل من يمتنع عن تمكين العاملين المختصين بالتفتيش من تأدية مهمتهم .

احد عشر - التزام كل شخص مكلف بتنفيذ القانون بمراعاة سرية البيانات الواردة بالسجل الصناعى والتي لا تتضمنها النشرة السنوية .

وقد حرصت اللجنة فى مراجعة مشروع القانون المعروض على أمرين أساسيين :
مراعاة توفير البيانات المتعلقة بالمنشأة الصناعية والحرفية من ناحية والتيسير على أصحاب المنشأة والقائمين على إدارتها من ناحية أخرى .

وعلى هذا الأساس فقد قامت اللجنة بتعديل صياغة بعض مواد مشروع القانون بما يتفق مع الاعتبارات المشار إليها .

وتتمثل أهم التعديلات الجوهرية التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون فيما يلى :

اولا - عدلت اللجنة المادة الأولى من مشروع القانون بما يكفل شمول النص للمنشآت التابعة للقطاع التعاونى . كما أضافت عبارة « والتى لا يقل رأس مالها عن خمسة آلاف جنيه أو لا يقل عدد العاملين فيها عن عشرة عمال » إلى نص المادة المذكورة وذلك تحديدا لإطار المنشآت الصناعية والحرفية الخاضعة لأحكامه .

ثانيا - رأت اللجنة إدماج المادتين ٢ ، ٤ من مشروع القانون فى مادة واحدة تتضمن معا إلزام المنشآت الخاضعة لأحكامه بالتقدم لوزير الصناعة والثروة المعدنية بطلب القيد فى السجل الصناعى خلال ثلاثين يوما من بدء الإنتاج الفعلى وطلب تجديد القيد كل خمس سنوات وذلك إحكاما لصياغة النص .

ثالثا - استبدلت اللجنة عبارة « خلال تسعين يوما من تاريخ حدوث التغيير » بعبارة « خلال شهر مارس الحالى لحدوث هذا التغيير » الواردة فى المادة ٥ من مشروع الحكومة حتى لا يتراخى تقديم الإخطارات بتغيير البيانات إلى فترة زمنية واحدة وقصيرة قد يتعذر معها على الجهات المختصة القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة فى شأنها بالدقة المطلوبة وذلك بالإضافة إلى أن زيادة المدة المقررة لتقديم الإخطارات إلى تسعين يوما بدلا من شهر واحد من شأنها إتاحة الفرصة الكافية لأصحاب المنشآت أو القائمين على إدارتها للتقدم بهذه الإخطارات فى الوقت المناسب .

رابعا - تحقيقا للتناسق الواجب لأحكام المشروع فقد رأت اللجنة إدماج بعض أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من مشروع الحكومة فى مادة واحدة تنظم التزام صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بتقديم طلب القيد فى السجل أو طلب تجديده أو طلب تغيير البيانات وكذلك التزام وزارة الصناعة والثروة المعدنية بأن تسلم للمنشأة شهادة قيدها فى السجل الصناعى أو تجديده أو بتغيير البيانات وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء كافة المستندات المتعلقة به ، واعتبار هذه الشهادة من المستندات اللازمة للتعامل مع الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سنة على تاريخ نشر اللائحة التنفيذية .

ومن المفهوم أن اعتبار الشهادة المنصوص عليها فى المادة (٤) من المشروع من المستندات اللازمة للتعامل مع الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام إنما ينصرف فقط إلى المنشآت الخاضعة لأحكامه دون المنشآت غير الخاضعة لهذه الأحكام .

كذلك فقد رأت اللجنة أن استبدال عبارة «الجهاز الإدارى للدولة الهيئات العامة والقطاع العام» بعبارة «الجهات الحكومية والقطاع العام» الواردة فى المادة ٦ من مشروع الحكومة من شأنه أن يصبح حكم المادة ٦ المذكورة شاملا لأجهزة الحكم المحلى والهيئات العامة .

خامسا - توفيراً للضمانات اللازمة لدراسة التظلم المنصوص عليه فى المادة ٧ من مشروع الحكومة دون ببطء فى الإجراءات وبما يكفل وصول العدالة فى يسر وسهولة إلى أصحاب الشأن ، فقد أضافت اللجنة النص على عرض التظلم من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامه خلال سبعة أيام من تقديمه على لجنة يصدر الوزير قراراً بتشكيلها من أحد وكلاء وزارة الصناعة والثروة المعدنية رئيساً واثنين من العاملين بالوزارة لا تقل فئة كل منهما عن المستوى الأول على الأقل ، وممثل عن اتحاد الصناعات أو ممثل عن الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى يختاره رئيس الاتحاد بحسب الأحوال ونائب من إدارة الفتوى لوزارة الصناعة والثروة المعدنية بمجلس الدولة يختاره رئيس هذه الإدارة ، وذلك على أن يصدر قرار اللجنة مسبباً بالبت فى التظلم بعد سماع أقوال المتظلم وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها ، وأن يبلغ قرار اللجنة بالبت فى التظلم إلى وزير الصناعة والثروة المعدنية خلال خمسة أيام من صدوره وألا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير وأن يبلغ قرار الوزير باعتماد قرار اللجنة وأسبابه إلى المتظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وأن تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبعها اللجنة فى نظر التظلم .

سادساً - رأت اللجنة تعديل المادة الثامنة من مشروع الحكومة بإضافة عبارة « عن أى منها » إلى عجز المادة المذكورة تفادياً لأى لبس أو غموض فى تطبيق النص .

سابعاً - رأت اللجنة تعديل نص المادة ١٠ من مشروع الحكومة بحيث يكون للعاملين المختصين بالجهة القائمة على تنفيذ أحكامه صفة الضبطية القضائية ، نظراً لأن المادة ١٠ المشار إليها قد نصت على منح العاملين المذكورين الحق فى التفتيش على المنشآت الخاضعة لأحكامه فى مقر المنشأة للتحقق من صحة البيانات الواردة فى السجل الصناعى وعلى إلزام صاحب المنشأة والمسئول عن إدارتها بتمكينهم من ذلك ، فضلاً عن أن المادة ١١ من مشروع الحكومة قد نصت على عقوبة جنائية على مخالفة أحكامه .

ثامنا رأت اللجنة تعديل المادة ١١ من مشروع الحكومة اكتفاء بعقوبة الغرامة بالنسبة لصاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها فى حالة مخالفة أحكامه مع رفع الحد الأدنى للغرامة من عشرة جنيهاً إلى عشرين جنيهاً والحد الأقصى من مائة جنيه إلى مائتى جنيه ومضاعفة الغرامة فى حالة العود ، وذلك بدلا من عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك على أساس أن عقوبة الغرامة مع رفع حديها الأدنى والأقصى ومضاعفتها فى حالة العود تكفى جزاء رادعا لمخالفة أحكامه .

تاسعا - استبدلت اللجنة عبارة «حكم» بعبارة «نص» الواردة فى المادة ١٤ من مشروع الحكومة إحكاما للصياغة .

ثم إن اللجنة ترى التوصية بأخذ رأى اتحاد الصناعات والاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى قبل إصدار اللائحة التنفيذية حتى يكتمل للوزارة التعرف على وجهات نظر الجهات المعنية بالأنشطة الصناعية والحرفية على تنوعها .

كما قامت اللجنة بتعديل صياغة بعض مواد المشروع بما يتفق مع التعديلات التى أدخلتها عليه من ناحية وحتى يتحقق لأحكامه الوضوح والتناسق من جهة أخرى .

واللجنة ترى أن المشروع بالصورة التى عدلتها يتفق مع الأهداف التى تغيها المشروع ويحقق فى ذات الوقت الحصول على البيانات المطلوبة على نحو يتيسر معه على المنشآت الصناعية والحرفية الخاضعة لأحكامه التقدم بالبيانات المطلوبة وتجديدها والإخطار بتغيير بيانات المنشأة دون مشقة .

واللجنة إذ تتشرف برفع تقريرها إلى المجلس الموقر ، ترجو الموافقة على مشروع القانون معدلا بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة .

رئيس لجنة الصناعة والقوى المحركة بالإنابة

محمد كمال صقر

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

أدرك العالم أهمية توافر البيانات والمعلومات الدقيقة والواقعية الجاهزة فى أى وقت وما يبنى عليها من دراسات تنفيذ المشتغلين بالتخطيط فى اتخاذ القرارات السليمة التى تخدم المجتمع فى جميع مجالات الحياة .

ومن هذا كان الاتجاه إلى الأخذ بالأساليب العلمية والتكنولوجية لتنظيم المعلومات وتوفيرها والاحتفاظ بها فى بنوك المعلومات الخاصة بها .

وفى مصر رغم تعدد الجهات الحكومية التى تتعامل فى البيانات الخاصة بالصناعة إلا أن كل وحدة منها تتناولها من الزاوية التى تخدم أغراضها ولا تعطى - حتى فى مجموعها - الصورة المتكاملة التى يمكن الاعتماد عليها فى التخطيط السليم من أجل تنمية قادرة على النهوض باقتصاديات البلاد ورفع مستوى المعيشة للأفراد .

ونحن الآن نواجه الاستثمارات القومية والغربية والأجنبية وفى أشد الحاجة إلى توجيه وترشيد هذه الاستثمارات للوجهة الصحيحة بمدهم بالمعلومات الدقيقة التى يحتاجونها لتحقيق أكبر عائد من ورائها وعلى ذلك كان الحصول على صورة صادقة من موقف الصناعة فى أى وقت ضرورة ملحة ولا سبيل إلى ذلك بالنظر إلى الموقف الحالى لوضع هذه البيانات إلا باستصدار قانون للسجل الصناعى - يلزم أصحاب المنشأة الصناعية بتسجيل نشاطاتهم وتقديم البيانات المتعلقة بها وهو الأمر المتبع فى جميع دول العالم وبذلك يمكن تنمية بنوك المعلومات لتكون فى خدمة المشتغلين فى التخطيط والمستولين فى اتخاذ القرارات فى شأن تطوير الصناعة وتنميتها وتوجيه الاستثمارات فيها .

هذا إلى جانب الخدمات التي سيؤديها هذا السجل لأصحاب المنشآت الصناعية القائمة ذاتها بما توفره الدولة من خامات ومستلزمات إنتاج وغيرها نتيجة للصورة الواضحة التي تعكسها بيانات السجل الصناعي .

ولما كان ما نص عليه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بشأن السجل الصناعي - قد اقتصر على قيد المنشآت الصناعية القائمة وقت صدور القانون المشار إليه - والذي منحها ثلاثة شهور فقط للقيود وأنه لم يشر إلى متابعة تسجيل ما يستجد من منشآت أو ما يحدث من تغييرات في البيانات الخاصة بالمنشآت التي تم تسجيلها ، لذلك لم يعد ما ورد عن السجل الصناعي في القانون المشار إليه محققا للهدف المطرب وهو إيجاد تنظيم واقعي للبيانات والمعلومات الصناعية في مصر . لذلك قامت الوزارة بإعداد مشروع القانون المرفق وقد روعى في إعدادة المرونة بالتبسيط مع الدقة من أجل تحقيق الهدف المنشود من إنشاء السجل الصناعي .

ويتشرف وزير الصناعة والثروة المعدنية بعرض مشروع القانون المرافق مفرغا في الصيغة القانونية التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ١٩٧٦/٣/٢٣ والمرافقة لكتابه رقم ٢٩٨ المؤرخ ١٩٧٦/٣/٢٩

رجاء الموافقة عليه والسير في إجراءات إصداره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / عيسى شاهين

قرار وزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

فى شأن السجل الصناعى^(١)

وزير الصناعة والبتترول والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

الباب الاول

تنظيم السجل الصناعى

مادة ١ - تقدم الطلبات المتعلقة بالسجل الصناعى والمنصوص عليه فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه - إلى الجهة الإدارية المختصة بوزارة الصناعة التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير الصناعة والتعدين وفقاً للإجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٢ - يقسم السجل الصناعى المنصوص عليه فى المادة السابقة نوعياً حسب القطاعات الصناعية والحرفية فى جمهورية مصر العربية وهى :

تعدينية - كىماوية - هندسية - معدنية - غذائية - غزل ونسيج - إلخ ، كما يقسم كل قطاع إلى أربعة أجزاء تبعاً لنوع الملكية إلى :

عام - تعاونى - خاص - مشترك .

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٤٩ فى ٢٧ يونية سنة ١٩٧٨

مادة ٣ - تخضع لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه المنشآت الواردة بالجدول المرافق بالقرار الوزاري رقم ١٥٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠ إذا توفر بشأنها أحد الشرطين التاليين :

(أ) إذا بلغ عدد العمال بالمنشأة عشرة فأكثر ويدخل ضمن العاملين أى من أصحاب العمل إذا اختص بأى عمل من أعمال المنشأة .

(ب) إذا بلغ رأسمال المنشأة خمسة آلاف جنيه فأكثر على أن يحسب رأس المال المذكور من مجموع رأس المال الثابت (قيمة الآلات والمعدات بما فيها مصاريف النقل والتركييب وقيمة الأرض والمباني أو إيجارها لمدة عشر سنوات والمصاريف العامة للتأثيث والتأسيس) بالإضافة إلى رأس المال العامل لفترة تشغيل ٣ شهور (خامات، وأجور عمال ومصاريف عامة) .

مادة ٤ - تفرد لكل منشأة تسرى عليها أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه صحيفة خاصة من السجل الصناعى على شكل جدول يشتمل على عدة خانات كافية لقيد جميع البيانات الواردة بالنماذج المشار إليها فى المادة الخامسة من هذه اللائحة وترقم صفحات السجل المذكور جميعها بأرقام مسلسللة خاصة وتختم بخاتم الوزارة الرسمى وتحمرر البيانات بالمداد الأزرق ويحرر كل تعديل بالمداد الأحمر فى ذات الخانة بخط واضح ويوقع الموظف المختص بعد تمام القيد أو التعديل أو التجديد أو الشطب وذلك فى هامش الصحيفة .

الباب الثانى

القيد والتعديل والتجديد

مادة ٥ - تقدم طلبات القيد والتجديد والتعديل فى السجل الصناعى المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ٣ من القانون ٢٤ لسنة ١٩٧٧ - المشار إليه - وكذلك النظام المنصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون ، وطلب المستخرجات المبينة فى القانون المذكور مرفقا بها الرسوم والمستندات الموضحة بهذه اللائحة وذلك فى المواعيد المنصوص عليها بالقانون المذكور .

مادة ٦ - تحرر الطلبات المشار إليها في المادة السابقة على النماذج المعدة لذلك باللغة العربية ويخط واضح دون اختصار أو تغيير أو محو أو كشط ويوقع صاحب الشأن على الإضافة أو التصحيح بهامشها .

مادة ٧ - تقدم الطلبات المشار إليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة إلى الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال مبيئاً به اسم المستلم وتوقيعه وتاريخ الاستلام والمستندات المرفقة بالطلب ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا إذا كان مستوفياً للمستندات والرسوم والبيانات .

مادة ٨ - يكون طلب القيد في السجل المشار إليه خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة بالنسبة للمنشآت القائمة بالإنتاج وقت نشر اللائحة المذكورة . وخلال ثلاثين يوماً من بدء الإنتاج الفعلي للمنشآت التي يتم إقامتها بعد تنفيذ القانون .

ويكون طلب القيد على النموذج (١ س ص) المرفق ، شاملاً البيانات الرئيسية التالية :

(١) اسم المنشأة وسمتها التجارية وعنوانها وعنوان مركز إدارتها .

(٢) اسم صاحب المنشأة أو مديرها المسئول عن إدارتها وكيانها القانوني .

(٣) رأس مال المنشأة والعمالة والأجور والإعانات .

(٤) المنتجات والخدمات والرسوم التي تقدمها المنشأة .

(٥) الخامات اللازمة لها والقوى المحركة وعدد أيام العمل السنوية . وعدد وريديات

كل يوم عمل .

مادة ٩^(١) - يرفق بالطلب المشار إليه فى المادة السابقة المستندات الآتية :

(أ) صورة رخصة التشغيل أو قرار إنشاء الشركة بالنسبة لشركات قطاع الأعمال العام .

(ب) صورة شهادة التأمينات الاجتماعية .

(ج) صورة السجل التجارى .

ويرفق بالطلب المستندات الآتية إذا ما تطلبت قوانين أخرى إلزام المنشأة بتقديمها :

(أ) صورة موافقة وزارة الصناعة .

(ب) صورة موافقة الهيئة العامة للاستثمار .

(ج) شهادة العضوية فى الغرف الصناعية .

مادة ١٠ - يكون طلب تعديل بيانات السجل المذكور أو بعضها على النموذج (٢) س

ص) المرفق وذلك بالنسبة للبيانات التى تحدث تأثيراً جوهرياً فى الطاقة الإنتاجية للمنشأة

أو تغيير من الوضع القانونى لها وهى :

(أ) تغيير اسم المنشأة أو صاحبها أو مديرها المسئول .

(ب) زيادة رأس المال بغرض زيادة الإنتاج .

(ج) أية تغييرات سنوية أخرى تؤثر على الإنتاج .

على أن يقدم الطلب المذكور خلال تسعين يوماً من حدوث التغيير مرفقاً به المستندات

الدالة على حدوث التعديل وخاصة المستندات الموضحة بالمادة السابقة .

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨٢ - الوقائع المصرية - العدد ٢٧٢ فى

١٩٨٢/١١/٣٠ ثم استبدلت بالقرار الوزارى رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٢ - الوقائع المصرية - العدد ٢٧٠

فى ١٩٩٢/١١/٢٦

مادة ١١ - يكون طلب تجديد القيد بالسجل الصناعى على النموذج (٣ س ص) المرفق وعلى الوجه المفصل فى النموذج المذكور مرفقاً به المستندات الدالة على حدوث التغيير فى بيانات القيد الأصلية فى حالة حدوثها وذلك فى حدود المستندات الواردة فى المادة التاسعة من هذه اللائحة . والمستندات التى يرى صاحب الشأن تقديمها .

مادة ١٢ - تتعدد طلبات القيد والتجديد والتعديل كما تتعدد شهادات السجل الصناعى بتعدد المنشآت الصناعية والحرفية التابعة للشركة الواحدة أو لمركز إدارة واحد فى حالة اختلاف موقع كل واحدة منها عن الأخرى وبشرط توافر أحد الشرطين المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه اللائحة لكل واحدة من هذه الوحدات .

مادة ١٣ - تقوم الجهة الإدارية المختصة بمراجعة الطلبات الموضحة بالمادة الخامسة من هذه اللائحة وكذلك المستندات المرفقة بها للتأكد من مطابقتها للطلب وتوافر الشروط واستيفاء الإجراءات القانونية قبل إجراء القيد أو التعديل أو التجديد ولها فى ذلك الاتصال بصاحب الشأن والجهات المختصة .

مادة ١٤ - يتم القيد أو التعديل أو التجديد فى السجل الصناعى المشار إليه خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء الإجراءات المبينة بالمادة السابقة ويخطر صاحب الشأن بما يفيد ذلك طبقاً للمادة التالية .

مادة ١٥ - يمنح صاحب المنشأة شهادة القيد طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه على النموذج (٤ س ص) المرفق كما تخطر بإجراءات التعديل على النموذج (٥ س ص) المرفق وبإجراء التجديد على النموذج (٦ س ص) المرفق ، وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه باليد لصاحب الشأن بعد توقيعه بالاستلام .

مادة ١٦ - تتضمن شهادة السجل الصناعى المذكورة فى المادة السابقة البيانات الواردة فى المادة ٢٧ من هذه اللائحة .

الباب الثالث

الشطب والتظلم

مادة ١٧ - تشطب المنشأة من السجل الصناعى إذا فقدت الشرطين المنصوص عليها ، فى المادة الثالثة من هذه اللائحة أو إذا أُلغى أحد المستندات الملزمة قانوناً بحيازتها والواردة فى المادة التاسعة من اللائحة المذكورة ، أو إذا توقفت عن الإنتاج بصفة نهائية ويعتبر التوقف عن الإنتاج لمدة سنة كاملة متصلة قرينة على التوقف النهائى ما لم يثبت عكس ذلك بدليل تقبله الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٨ - يتم الشطب المنصوص عليه فى المادة السابقة بقرار مسبب يصدر من وزير الصناعة والبتروى والتعدين بناء على تقرير ترفعه الجهة الإدارية المختصة متضمناً الأسباب التى تستند إليها فى طلب الشطب وعماً إذا كان بناء على تحريات المختصين بها أو بناء على طلب صاحب الشأن .

مادة ١٩ - يخطر صاحب الشأن بمضمون قرار الشطب على النموذج (٧ س ص) بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك على عنوان المنشأة .

مادة ٢٠ - يقدم صاحب الشأن التظلم المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه بذات الطريقة المبينة بالمادة السادسة من هذه اللائحة على أن يكون مرفقاً به المستندات المزیدة لمضمون التظلم ويعد سداد الرسم المحدد باللائحة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار المبين بالمادة السابقة .

مادة ٢١ - ترفع الجهة الإدارية المختصة تقريرها فى التظلم للجنة المشكلة وفقاً لأحكام القانون المشار إليه متضمناً ملخص الوقائع ومضمون القرار المتظلم منه وأسبابه والتظلم وأسانيده ورأى الجهة الإدارية المختصة سالفه الذكر وأسانيدها وذلك خلال المدة المبينة بالمادة السادسة بالقانون المذكور .

مادة ٢٢ - لا يعتبر انعقاد اللجنة المشار إليها في المادة السابقة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها كما تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن ، وللجنة الاستعانة بمن تراه من أهل الخبرة لسماع أقواله قبل البت في الموضوع على أساس ألا يكون له صوت محدود عند التصويب .

مادة ٢٣ - يكون للجنة المذكورة رئيساً وسكرتيراً ويكون لكل منهما الاختصاصات الواردة في المواد التالية على ألا يكون للسكرتير صوت عند التصويت .

مادة ٢٤ - يختص رئيس لجنة التظلمات السالفة الذكر بالاختصاصات الآتية على أن يراعى في ذلك المواعيد والإجراءات الواردة بالقانون المشار إليه :

(١) يقوم بتحديد مواعيد انعقاد اللجنة .

(٢) يرفع قرارات اللجنة لوزير الصناعة والبتروك والتعدين لاتخاذ ما يراه تطبيقاً

لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

(٣) يقوم بإخطار أصحاب الشأن والجهات المختصة بما ينتهي إليه التظلم .

مادة ٢٥ - يختص سكرتير لجنة التظلمات سالف الذكر بالاختصاصات التالية مراعيًا

أيضاً المواعيد والإجراءات الواردة بالقانون المشار إليه :

(١) تنفيذ توجيهات رئيس اللجنة .

(٢) إعداد الإخطارات لأعضاء اللجنة على النموذج (٨ س ص) ولأصحاب الشأن

على النموذج (٩ س ص) وإرسالها بعد اعتمادها من رئيس اللجنة بخطابات موصى

عليها بعلم الوصول قبل انعقاد اللجنة بأسبوعين على الأقل .

(٣) إعداد جدول أعمال اللجنة والتقارير اللازمة لها واستيفاء ما تطلبه اللجنة .

(٤) يتولى تسجيل محاضر جلسات اللجنة وقراراتها والتوقيع عليها قبل توقيع الرئيس والأعضاء وذلك فى سجل خاص يعد لذلك مرقم ومختوم الصفحات بخاتم الدولة الرسمى .

الباب الرابع

الرسوم

مادة ٢٦ - يحصل الرسم الآتى والموضح قرين كل طلب عند إرساله أو تقديمه وذلك بحوالة بريدية حكومية برسم الجهة الإدارية المختصة :

مليم جنيه	
٥	عند طلب القيد .
٢	عند طلب التعديل .
٥	عند طلب التجديد .
٥	عند طلب التظلم .
٣	عند طلب صورة بدل فاقد أو مستخرج .

ولا يجوز رد هذه الرسوم أو بعضها بأى حال .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٢٧^(١) - تقوم الجهة الإدارية المختصة بإعداد النشرة السنوية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى متضمنة بياناً بالمنشآت التى تم قيدها أو تجدد قيدها أو شطب على أن تتضمن النشرة البيانات الآتية :

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨٢

(١) اسم المنشأة مع بيان كيانها القانوني وسمتها التجارية وعنوانها وعنوان مركز إدارتها .

(٢) اسم صاحب المنشأة أو المدير المسئول عن إدارتها .

(٣) رقم القيد بالسجل الصناعى .

(٤) منتجات المنشأة .

(٥) المنشآت التى تم شطب قيدها خلال العام .

مادة ٢٨ - يقوم العاملون بالجهة الإدارية المختصة بمن لهم صفة الضبطية القضائية بتحرير أى مخالفات لأحكام هذا القانون يرتكبها أصحاب المنشآت على النموذج (١٠) س (ص) وذلك تطبيقاً للمادة التاسعة من هذا القانون .

مادة ٢٩ - للجهة الإدارية المختصة أن تستعين بإحدى الجهات التى تستخدم الحاسب الالىكترونى فى سبيل تبويب وحفظ البيانات الخاصة بالسجل الصناعى وكأساس لإعداد بنك للمعلومات الصناعية للحصول على المستخرجات الصناعية اللازمة لأعمال التخطيط والاستثمار الصناعى .

مادة ٣٠ - للجهة الإدارية المختصة أن تستعين أيضاً بالأجهزة التابعة لوزارة الصناعة والبتروال والتعددين كاتحاد الصناعات وغيره من الأجهزة وذلك لتجميع الطلبات ومراجعتها من الناحية الشكلية فقط تيسيراً على أصحاب الشأن .

مادة ٣١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٨)

مهندس / احمد عز الدين هلال

قرار وزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٨

بشان تحديد أنواع الصناعات التى تخضع لأحكام القانون

رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالسجل الصناعى^(١)

وزير الصناعة والبتترول والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

مادة (ولى) - تسرى أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه على المنشآت الصناعية والحرفية المنتجة التى تمارس نشاطها فى أنواع الصناعات والأنشطة المحددة بالمجدول المرفق (٥) .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٨)

مهندس / احمد عز الدين هلال

(١) الوقائع المصرية - العدد ١١٦ فى ١٨ مايو سنة ١٩٧٨

(*) صدر قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣ - الوقائع المصرية - العدد ٢٦٩ تابع (أ) فى ١١/٢٧/١٩٨٣ وقد نصت المادة الأولى فيه على أن يستبدل بالمجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ الجدول المعد طبقاً للتصنيف العربى الموحد للنشاط الاقتصادى والصناعات من الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء ، فيما يختص بالصناعات الاستخراجية قسم (٢) والصناعات التحويلية قسم (٣) وكل تعديل يطرأ عليه فى المستقبل . والقرار منشور فى هذا الكتاب .

صناعة الغزل والنسيج (*)

- حلج الأقطان وكبسها .
- غزل الخيوط والدوبار والحبال من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية .
- نسج الخيوط الناتجة من صناعة الغزل بما فيها نسج الخيوط الصناعية والحرير الصناعي والتابلون .
- منتجات شغل السنارة والعقادة وشباك الصيد بأنواعها سواء من الألياف الطبيعية أو الصناعية .
- تبييض وصباغة وطباعة وتجهيز الشعيرات والألياف والخيوط والمنسوجات ومنتجات شغل السنارة .
- اللباد والسجاد والكليم والأبسطة اليدوية والميكانية .
- خيوط الحياكة وخيوط التطريز .
- حل شرائق دودة القز .
- تعطين الكتان والتيل .
- الملابس والمصنوعات الأخرى من الأقمشة .
- إنتاج الألياف الصناعية .

الصناعات الغذائية

- الألبان ومنتجاتها والمثلوجات القشدية .
- المياه الغازية .
- البيرة .
- الخميرة الجافة والظازجة .
- التخمرات الصناعية والمشروبات العنبرية .

(١) راجع الهامش الوارد في الصفحة السابقة .

- السكر ومنتجاته .
- عسل أسود - كحول - ثاني أكسيد الكربون - حامض خليك - لب ورق - خشب حبيبي .
- النشا والجلوكوز .
- المكرونة .
- الثلج ومخازن التبريد .
- المجازر الآلية .
- حفظ الأغذية .
- التعليب - التجفيد - التبخير .
- أغذية الأطفال .
- زيوت الطعام والصابون ومشتقاتها .
- الحلوى الجافة والشيكولاته والحلوى من العجينة والبسكويت .
- الدخان والسجاير .
- الزيوت والعجائن العطرية والمستخلصات الطبية ومستحضرات التجميل والعطور والروائح .
- الطحن وصوامع الغلال .
- العلف للحيوان والدواجن والأسماك .
- ضرب الأرز وتبييضه .
- المخابز .
- مزارع تربية الدواجن وتربية الأسماك .
- النخالة ومنتجاتها .
- المبيدات الحشرية والمنزلية والزراعية .
- المنظفات الصناعية المنزلية ومستحضرات العناية بالمنزل .

الصناعات التعدينية

- استخراج الفحم .
- استخراج خام الحديد .
- استخراج الأحجار والطين والرمل .
- استخراج المركبات الكيماوية ، والأسمدة الطبيعية .
- استخراج ملح الطعام والملح الصناعى .
- صناعات استخراجية من البحار والأنهار (الأصداف والأسفنج والمرجان وما شابه ذلك) .
- استخراج المعادن الثمينة والأحجار الكريمة .
- استخراج كميات أخرى من المعادن والمحاجر .
- رمال المسابك والزجاج .
- البنتونايت .
- المنجنيز .
- الجبس .
- التلك - الباريت - الكروم - النحاس - الرصاص - الزنك .
- الرمال السوداء والألمينات .
- المعادن النادرة (تانتالام ونيوبيام) .
- خام المواد الذرية (يورانيوم - ثوريام أكساييد إلخ) .
- استخراج خامات المعادن غير الحديدية الأخرى .

الصناعات المعدنية الأساسية

- الحديد والصلب الأساسية .
- المعادن غير الحديدية الأساسية (ما عدا المعادن الثمينة) من الخام أو الخردة وتنقيتها وتحويلها إلى سبائك مختلفة بالسحب أو بالدرفلة أو الطرق أو السحب .
- العيوت المعدنية ما عدا الصفيح .
- حديد التسليح .
- تشكيل المعادن (سباكة - سحب - درفلة - طرق) .

مواد البناء والحراريات

- المصنوعات الخشبية ما عدا الأثاث (أبواب وأرضيات وشبابيك وبراميل) والصناعات الفلينية والأوعية الخشبية من الخيزران والجريد وما شابه ذلك .
- الأثاث من الأخشاب الطبيعية أو الصناعية والتركيبات عدا المعدنية بما في ذلك أثاث المطاعم والمحلات التجارية والمكاتب .
- الطوب الأحمر والرملى والطفلى والبلاط بأنواعها والفخار .
- الصينى والحزف والفخاريات .
- حجر الطواحين والجبس والجير ومواد البياض والمصيص .
- صناعة الرخام ومنتجاته .
- المواد العازلة والفلين .
- الأسمت ومنتجاته .
- الطوب والبلوكات الحرارية الداخلة في تبطين وبناء الأفران بأنواعها .

- الزجاج والمنتجات الزجاجية وتشمل صناعة الزجاج بأنواعه للأغراض المختلفة مثل الزجاج المسطح والمتعادل والمقاوم للحرارة والمصنوعات الزجاجية المختلفة .

الصناعات الكيماوية

- تقطير الفحم وإنتاج مشتقاته .
- الكيماويات الأساسية وتشمل صناعة الأحماض والقلويات ومشتقاتها .
- الأسمدة وتشمل الأسمدة الكيماوية والعضوية وخط الأسمدة .
- الأدوية والمستلزمات الطبية والعقاقير والمطهرات .
- الجلسرين وصناعة البويات والورنيشات واللاكيهات والألوان والأحبار والشموع .
- الورق بأنواعه وصناعة عجائن السليلوز بما فيها تغطية الورق وتلميعه وتجهيزه وتشكيله والطباعة والتجليد والنشر .
- الجلد والمطاط ودباغة وصباغة وتجهيز الجلود والفراء بما فيها المصنوعات منها ومنتجات المطاط كالإطارات والسيور والأنابيب الداخلية ومنتجات من الجلد وبدائله وصناعة الأحذية .
- اللدائن وتشكيلها وصناعة الأفلام وتحميضها وطبعها .
- الراتنجات الصناعية وخامات البلاستيك .
- صناعة منتجات البلاستيك .
- الخشب الحبيبي من الأشجار والمخلفات الزراعية .
- المواد الكيماوية الأخرى مثل صناعة الثقاب ومواد الصباغة والغازات الصناعية والفراء والجلياتين والفحم الحيواني وورق الصنفرة والألعاب النارية والمفرقات والصناعات الكيماوية الكهربائية وكذلك طحن وخط المواد الكيماوية .

الصناعات الهندسية والكهربائية والقوى

- المسامير بأنواعها المختلفة .
- سحب السلك (إذا كان تصنيع المسامير جزء من المشروع) .
- منتجات سلكية (دبابيس ، كلبسات ، بنس شعر) .
- الشبك الممدد .
- السلك المنسوج .
- أدوات الرباط (المسامير وأسياخ اللحام) .
- العبوات الصفيح والطباعة على الصفيح .
- الأثاث والتركيبات المعدنية .
- الأدوات الصحية (بانيوهات ، حنفيات ، مواسير الزهر الصحي) وذلك إذا كانت سباكة وتشطيب .
- الأجهزة والأدوات والمهمات الكهربائية المنزلية (ثلاجات ، غسالات وراديو ، تليفزيون معدات اتصال ، لمبات كهربائية ، صمامات كهربائية) .
- البوتاجازات والمواقد .
- الأواني والأدوات المنزلية (المنيوم - نحاس - صاج مطلي - أدوات الطبخ والمائدة) .
- المنتجات المعدنية الإنشائية (الكبارى - الجمالونات - السيور - الغيارات ونقل المواد) .

- الكابلات الكهربائية بجميع أنواعهما .
- شفرات الخلاقة .
- الجرادل والبستلات والبراميل الصاج .
- كريتال ألومنيوم وحديد .
- سوست الملابس والأزرار .
- المراجل البخارية وأوعية الضغط .
- السفن البحرية (الناقلات ، والبضائع) وإصلاحها .
- السفن النهرية (الصنادل ، ووسائل النقل النهري) .
- الماكينات الصناعية الخاصة بأنواعها وأجزائها مثل ماكينات الغزل والطبع .
والتعبئة .
- الماكينات الصناعية العامة وأجزائها مثل المضخات والضواغط والأفران والأوناش
والمساعد ومعدات النقل داخل المصانع .
- الأدوات المكتبية .
- النظارات الطبية والسلع البصرية .
- الأجهزة العلمية ومعدات التحكم والقياس (ماكينات تصوير وما يماثلها) .
- صناعات دقيقة (ساعات وغيرها) .
- ماكينات الخياطة .
- صناعات مغذية للسيارات (تيل فرامل ، تيل دبرياج ، بوجيهات ويايات) .
- الموتورات والترينينات .
- الأتوبيس واللوارى والمقطورات وهاكل السيارات .

- اليابات .
- سيارات الركوب .
- عربات البضاعة والركوب .
- الجرارات والمكينات والمعدات الزراعية .
- آلات الورش (مخارط ، مشاقيب ، الاسطمبات ، والمعدات الخاصة وأدوات القطع) .
- الموتوسيكلات والدراجات .
- الطلمبات .
- المنتجات الخشبية (باب ، شباك غطى ، خشب الباركيه ، البراميل) .
- نشر وتجفيف الأخشاب وصناعة الأبلاكاج والقشرة الخشبية .
- أحجار الجملخ .
- الماكينات والأجهزة الكهربائية الصناعية وماكينات تشغيل المعادن .
- معدات النقل على السكك الحديدية .
- الطائرات ووسائل النقل الجوى المدنية منها .
- المجوهرات والأصناف المماثلة وأعمال الصياغة وصك النقود .
- الآلات الموسيقية .
- أدوات الألعاب الرياضية .
- آلات توليد القوى ما عدا الكهربائية (تربينات غازية - بخار مائية - بخارية) .

- إنتاج وتصنيع كهرباء الإنارة والقوى .
- عمليات المياه .
- ماكينات التعدين والبناء والطرق .
- الآلات الكاتبة والحاسبة .
- الأدوات الطبية والجراحية .
- لوازم المباني (الأقفال والطبال والمفصلات) .
- البطاريات الجافة والسائلة .
- الدفايات والسخانات بالبوغاز .
- صناعات خان الخليلي من تشغيل معدني وخشبي وصناعات سياحية وجلدية .
- صناعات هندسية تحويلية أخرى .

الصناعات البترولية

- استخراج البترول الخام والغازات الطبيعية .
- معامل تكرير البترول ومنتجاتها .
- إنتاج البتروكيماويات .
- تفحيم المازوت .
- تعبئة الغازات .

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣ (*)

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن أنواع الصناعات التى تخضع
لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالسجل الصناعى والجدول المرفق له ؛
وعلى مذكرة نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع المؤرخة ١٩٨٣/٩/١ بشأن إعادة
تصنيف الصناعات التى تخضع لقانون السجل الصناعى ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(مادة اولى)

يستبدل بالجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٨ الجدول المعد طبقا
للتصنيف العربى الموحد للنشاط الاقتصادى والصادر من الجهاز المركزى للتعينة العامة
والإحصاء ، فيما يختص بالصناعات الاستخراجية قسم (٢) والصناعات التحويلية قسم
(٣) ، وكل تعديل يطرأ عليه فى المستقبل .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٢ صفر سنة ١٤٠٤ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣ - العدد ٢٦٩ تابع (أ) .

القسم (٢١) استخراج الفحم

النشاط

رمز النشاط

استخراج الفحم

٢١.٠٠ - ٠١ استخراج الفحم من باطن الأرض .

٢١.٠٠ - ٠٢ معالجة وتجهيز الفحم .

٢١.٠٠ - ٩٩ أنشطة أخرى لاستخراج الفحم .

النشاط

رمز النشاط

القسم (٢٢) إنتاج البترول الخام والغاز الطبيعي

إنتاج البترول الخام والغاز الطبيعي

٢٢.٠٠ - ٠١ استخراج البترول الخام والغاز الطبيعي .

٢٢.٠٠ - ٩٩ أنشطة أخرى لإنتاج البترول الخام والغاز الطبيعي .

القسم (٢٣) استخراج خامات المعادن

النشاط

رمز النشاط

استخراج خام الحديد:

٢٣.٠١ - ٠١ استخراج خام الحديد .

٢٣.٠١ - ٠٢ إعداد خام الحديد للاستفادة منه .

٢٣.١٠ - ٩٩ أنشطة أخرى لاستخراج خام الحديد .

النشاط

رمز النشاط

استخراج خامات المعادن غير الحديدية

٢٣.٠٢ - ٠١ استخراج المنجنيز .

٢٣.٠٢ - ٠٢ استخراج خام النحاس .

٢٣.٠٢ - ٠٣ استخراج خام الرصاص .

رمز النشاط	النشاط
٢٣.٢ - ٠٤	استخراج خام الألومنيوم .
٢٣.٢ - ٠٥	استخراج خام الزنك « الحارصين » .
٢٣.٢ - ٠٦	استخراج خام القصدير .
٢٣.٢ - ٠٧	استخراج خام الكروم .
٢٣.٢ - ٠٨	استخراج خام النيكل .
٢٣.٢ - ٠٩	استخراج خام التنجستين .
٢٣.٢ - ١٠	استخراج التينانيوم .
٢٣.٢ - ١١	استخراج خام الذهب .
٢٣.٢ - ١٢	استخراج خام الزئبق .
٢٣.٢ - ١٣	استخراج خام الفضة .
٢٣.٢ - ١٤	استخراج خامات المواد المشعة .
٢٣.٢ - ١٥	استخراج الرمال السوداء .
٢٣.٢ - ٩٩	أنشطة أخرى لاستخراج النشاط خامات المعادن غير الحديدية .

القسم (٢٩) استغلال مناجم ومحاجر أخرى

استخراج الاحجار والطينة والرمل :

٢٩.١ - ٠١	استخراج البازلت .
٢٩.١ - ٠٢	استخراج الجرانيت .
٢٩.١ - ٠٣	استخراج الرخام .
٢٩.١ - ٠٤	استخراج الحجر الرملى .
٢٩.١ - ٠٥	استخراج الحجر الجيري .

رمز النشاط	النشاط
٢٩.١ - ٠٦	استخراج الدولوميت .
٢٩.١ - ٠٧	استخراج الطفلة .
٢٩.١ - ٠٨	استخراج الكاولين الفخارى « طين اسوانلى » .
٢٩.١ - ٠٩	استخراج الكاولين الأبيض .
٢٩.١ - ١٠	استخراج الطين الحرارى .
٢٩.١ - ١١	استخراج الطينة الدياتومية .
٢٩.١ - ١٢	استخراج المغنيزيت .
٢٩.١ - ١٣	استخراج الرمل .
٢٩.١ - ١٤	استخراج الزلط والحصى .
٢٩.١ - ٩٩	أنشطة أخرى لاستخراج الأحجار والطينة والرمل .
استخراج المركبات الكيماوية والاسمدة الطبيعية	
٢٩.٢ - ٠١	استخراج الفوسفات .
٢٩.٢ - ٠٢	استخراج الكبريت .
٢٩.٢ - ٠٣	استخراج النترات .
٢٩.٢ - ٠٤	استخراج الشبة .
٢٩.٢ - ٠٥	استخراج الباريت .
٢٩.٢ - ٠٦	استخراج الأسمدة الطبيعية .
٢٩.٢ - ٠٧	استخراج الفلورسيار .
٢٩.٢ - ٠٨	استخراج مواد التلوين .
٢٩.٢ - ٠٩	استخراج البيريت والبيروتيت .
٢٩.٢ - ١٠	استخراج مركبات الصوديوم عدا ملح الطعام .
٢٩.٢ - ٩٩	أنشطة أخرى لاستخراج المركبات الكيماوية .

استخراج ملح الطعام:

رمز النشاط	النشاط
٢٩.٣ - ٠١	استخراج الملح من الملاحات .
٢٩.٣ - ٠٢	استخراج الملح الصخري .

استغلال مناجم ومحاجر اخرى لم تصنف في مكان آخر :

رمز النشاط	النشاط
٢٩.٩ - ٠١	استخراج الجبس .
٢٩.٩ - ٠٢	استخراج الميكا .
٢٩.٩ - ٠٣	استخراج الاسبستوس .
٢٩.٩ - ٠٤	استخراج الطلق .
٢٩.٩ - ٠٥	استخراج الأحجار الكريمة وأحجار الزينة .
٢٩.٩ - ٠٦	استخراج الجرافيت .
٢٩.٩ - ٠٧	استخراج مواد التجليخ وأحجار الطاحون .
٢٩.٩ - ٠٨	استخراج الكوارتز .
٢٩.٩ - ٠٩	استخراج الالباستر .
٢٩.٩ - ٩٩	أنشطة أخرى لاستغلال مناجم ومحاجر أخرى .

القسم (٣١) صناعة المواد الغذائية والمشروبات والتبغ

الذبح وتهيئة وحفظ لحوم الحيوانات والدواجن

رمز النشاط	النشاط
٣١١١ - ٠١	ذبح الحيوانات وتهيئة لحومها في المجازر والسلخانات .
٣١١١ - ٠٢	ذبح وتهيئة وتجميد الدواجن .
٣١١١ - ٠٣	تبريد وتجميد اللحوم .
٣١١١ - ٠٤	تعليب اللحوم .
٣١١١ - ٠٥	صناعة منتجات اللحوم - عدا البسطرمة «سجق» - لانشون - مرتدلا ... إلخ .

رمز النشاط	النشاط
٣١١١ - ٠٦	صناعة البسطرمة .
٣١١١ - ٠٧	إنتاج خلاصات اللحوم والدواجن شورية مسحوق شورية .
٣١١١ - ٩٩	أنشطة أخرى للذبح وتهيئة وحفظ لحوم الحيوانات والدواجن .

صناعة الألبان ومنتجاتها:

٣١١٢ - ٠١	بسترة الألبان .
٣١١٢ - ٠٢	تعبئة الألبان .
٣١١٢ - ٠٣	صناعة اللبن المجفف .
٣١١٢ - ٠٤	صناعة اللبن المكثف .
٣١١٢ - ٠٥	صناعة الزبد الطبيعي .
٣١١٢ - ٠٦	صناعة السمن الطبيعي .
٣١١٢ - ٠٧	صناعة الجبن الأبيض .
٣١١٢ - ٠٨	صناعة الجبن الجاف .
٣١١٢ - ٠٩	صناعة الجبن المطبوخ .
٣١١٢ - ١٠	صناعة اللبن الزبادى .
٣١١٢ - ١١	صناعة الأيس كريم والجيلاتى .
٣١١٢ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الألبان ومنتجاتها .

تعليب وحفظ الفواكه والخضروات والبقول

٣١١٣ - ٠١	تعليب وتعبئة الفواكه وعصيرها .
٣١١٣ - ٠٢	تعليب وتعبئة الخضروات والبقول وعصيرها .

رمز النشاط	النشاط
٣١١٣ - ٠٣	صناعة صلصة الطماطم .
٣١١٣ - ٠٤	تجفيف العنب «الزبيب» .
٣١١٣ - ٠٥	تجفيف البلع وصناعة العجوة .
٣١١٣ - ٠٦	تجفيف البصل والثوم والخضروات الأخرى .
٣١١٣ - ٠٧	تجميد الفواكه والخضروات .
٣١١٣ - ٠٨	صناعة المربي والمارملاد والجيلي .
٣١١٣ - ٠٩	صناعة الطرشي والمخللات .
٣١١٣ - ٩٩	أنشطة أخرى لتعليب وحفظ الفواكه والخضروات .

تعليب وحفظ وتجهيز الأسماك والقشريات والأغذية المماثلة :

٣١١٤ - ٠١	تعليب الأسماك والجمبرى والكابوريا ومالها .
٣١١٤ - ٠٢	تجميد الأسماك .
٣١١٤ - ٠٣	تجميد الجمبرى .
٣١١٤ - ٠٤	تجميد الأسماك .
٣١١٤ - ٠٥	تدخين الأسماك .
٣١١٤ - ٠٦	تقليح الأسماك «الفسيح - السردين ... إلخ» .
٣١١٤ - ٠٧	السفن المتخصصة فقط فى تصنيع وتجهيز الأسماك والأغذية البحرية .
٣١١٤ - ٩٩	أنشطة أخرى لتعليب وحفظ وتجهيز الأسماك .

صناعة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية

٣١١٥ - ٠١	إنتاج زيت بذرة القطن .
٣١١٥ - ٠٢	إنتاج وتكرير زيت بذرة القطن .
٣١١٥ - ٠٣	إنتاج وتكرير زيت الزيتون .

رمز النشاط	النشاط
٣١١٥ - ٠٤	إنتاج وتكرير الزيوت النباتية الأخرى .
٣١١٥ - ٠٥	هدرجة وتجميد الزيوت والدهون .
٣١١٥ - ٠٦	صناعة الزيت الصناعي .
٣١١٥ - ٠٧	صناعة المسلى الصناعي .
٣١١٥ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية .

طحن الغلال وتمهينة الحبوب الغذائية

٣١١٦ - ٠١	طحن الغلال .
٣١١٦ - ٠٢	ضرب وتبييض وتلميع الأرز .
٣١١٦ - ٠٣	دش الغلال والبقول والحبوب .
٣١١٦ - ٠٤	خلط وتمهينة الدقيق .
٣١١٦ - ٠٥	إنتاج وإعداد الأغذية الجافة من الحبوب مثل الكويكراوتسر .
٣١١٦ - ٠٦	تقشير الفول السوداني .
٣١١٦ - ٩٩	أنشطة أخرى لطحن الغلال .

صناعة منتجات المخابز وماليها

٣١١٧ - ٠١	صناعة الخبز البلدى .
٣١١٧ - ٠٢	صناعة الخبز الإفرنجى .
٣١١٧ - ٠٣	صناعة الفطائر تشمل الجاتوه والكعك بأنواعه .
٣١١٧ - ٠٤	صناعة البسكويت بأنواعه .
٣١١٧ - ٠٥	صناعة الكنافة والقطايف النيئة .

رمز النشاط	النشاط
٣١١٧ - ٠٦	صناعة الجلاش والرقاق النوى .
٣١١٧ - ٠٧	صناعة المكرونة والشعرية وما يماثلها .
٣١١٧ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة منتجات المخازن وماليها .

صناعة السكر وتكريره

٣١١٨ - ٠١	صناعة السكر الخام من قصب السكر .
٣١١٨ - ٠٢	تكرير السكر الخام .
٣١١٨ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة السكر وتكريره .

صناعة الكاكاو والشيكولاتة والحلويات السكرية

٣١١٩ - ٠١	صناعة مسحوق الكاكاو .
٣١١٩ - ٠٢	صناعة الشيكولاتة .
٣١١٩ - ٠٣	صناعة الحلويات السكرية (الحمضية - السمسامية - التوفى - الدرويس - الفندان ... إلخ) .
٣١١٩ - ٠٤	صناعة الفواكه المسكرة والمحشوة .
٣١١٩ - ٠٥	صناعة النقل المسكر .
٣١١٩ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الكاكاو والشيكولاتة والحلويات المسكرة .

صناعة مواد غذائية لم تصنف في مكان آخر

٣١٢١ - ٠١	صناعة النشا والجلوكوز .
٣١٢١ - ٠٢	صناعة الخميرة .
٣١٢١ - ٠٣	صناعة الخل .

رمز النشاط	النشاط
٣١٢١ - ٠٤	صناعة الحلاوة الطحينية .
٣١٢١ - ٠٥	تكرير ملح الطعام .
٣١٢١ - ٠٦	صناعة الثلج .
٣١٢١ - ٠٧	خلط وتوليف الشاي .
٣١٢١ - ٠٨	تحميص وطحن البن .
٣١٢١ - ٠٩	طحن المواد الغذائية عدا البن (الملح والسكر والأرز والتوابل ... إلخ) .
٣١٢١ - ١٠	صناعات مكسبات الطعم والرائحة للمنتجات الغذائية .
٣١٢١ - ١١	تحميص وتقليح اللب والبقول السوداني وغيرها .
٣١٢١ - ١٢	دق الطعمية .
٣١٢١ - ١٣	صناعة العسل الأسود والسكر والجلاب .
٣١٢١ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة مواد غذائية لم تصنف في مكان آخر .

صناعة أعلاف وأغذية الحيوان

٣١٢٢ - ٠٠ صناعة أعلاف وأغذية الحيوان .

تقطير وتنقية ومزج المشروبات الروحية

٣١٣١ - ٠١ تقطير الكحول الإيثيلي .

٣١٣١ - ٠٢ تقطير ومزج المشروبات الكحولية .

صناعة الاتبذة

٣١٣٢ - ٠١ صناعة الاتبذة .

صناعة البيرة والمولت

النشاط

رمز النشاط

١ - ٣١٣٣ صناعة المولت .

٢ - ٣١٣٣ صناعة البيرة .

صناعة المشروبات غير الكحولية والمياه الغازية

١ - ٣١٣٤ صناعة المياه الغازية .

٩٩ - ٣١٣٤ أنشطة أخرى لصناعة المشروبات غير الكحولية والمياه الغازية .

صناعة منتجات التبغ

١ - ٣١٤٠ صناعة السجاير .

٢ - ٣١٤٠ صناعة السيجار .

٣ - ٣١٤٠ صناعة المعسل .

٩٩ - ٣١٤٠ أنشطة أخرى لصناعة منتجات التبغ .

القسم (٣٢) صناعة الغزل والنسيج والملابس والجلود .

الغزل والنسيج والصبغة والتجهيز

١ - ٣٢١١ غزل القطن .

٢ - ٣٢١١ نسيج القطن .

٣ - ٣٢١١ غزل ونسيج القطن .

٤ - ٣٢١١ غزل ونسيج الفيوان .

٥ - ٣٢١١ نسيج الحرير الطبيعي والصناعي والنايلون .

رمز النشاط	النشاط
٠٦ - ٣٢١١	صناعة توس الصوف .
٠٧ - ٣٢١١	غزل الصوف .
٠٨ - ٣٢١١	نسيج الصوف .
٠٩ - ٣٢١١	غزل ونسيج الصوف .
١٠ - ٣٢١١	غزل ونسيج الكتان .
١١ - ٣٢١١	غزل ونسيج الجوت .
١٢ - ٣٢١١	غزل ونسيج ألياف نباتية أخرى مثل السيزال والقنب والتيل .
١٣ - ٣٢١١	صناعة البطاطين .
١٤ - ٣٢١١	صناعة الشرائط والصفائر والعقادة .
١٥ - ٣٢١١	تدوير خيوط الغزل بأنواعها (عدا صناعة الدويارة) .
١٦ - ٣٢١١	صناعة خيوط الحياكة .
١٧ - ٣٢١١	صبغة وطباعة وتجهيز الخيوط والمنسوجات .
٩٩ - ٣٢١١	أنشطة أخرى لصناعة الغزل والنسيج والصبغة والتجهيز .
صناعة المنتجات المصنوعة من الأقمشة عدا الملابس	

٠١ - ٣٢١٢	صناعة المفروشات المنزلية بالقص والتفصيل مثل : (الستائر والبياضات والملايات وأكياس المخدات والمفارش ... إلخ) .
٠٢ - ٣٢١٢	صناعة فوط ومفارش المائدة بالقص والتفصيل .
٠٣ - ٣٢١٢	صناعة الحقائب من القماش بالقص والتفصيل .
٠٤ - ٣٢١٢	صناعة الأكياس من القماش بالقص والتفصيل .
٠٥ - ٣٢١٢	صناعة الخيام .

رمز النشاط	النشاط
٣٢١٢ - ٠٦	صناعة الرايات والأعلام .
٣٢١٢ - ٠٧	صناعة المطرقات .
٣٢١٢ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة المنتجات المصنوعة من الأقمشة عدا الملابس .

صناعة التريكو وشغل السنارة

٣٢١٣ - ٠١	صناعة الجوارب .
٣٢١٣ - ٠٢	صناعة الملابس الداخلية المسنرة من الخيوط .
٣٢١٣ - ٠٣	صناعة الملابس الخارجية المسنرة من الخيوط .
٣٢١٣ - ٠٤	صناعة الشيلان والتلافيح المسنرة .
٣٢١٣ - ٠٥	صناعة أقمشة التريكو وشغل السنارة .
٣٢١٣ - ٠٦	صناعة الدنتيلا والمخرمات المسنرة .
٣٢١٣ - ٠٧	صباغة وتجهيز منتجات التريكو وشغل السنارة .
٣٢١٣ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة التريكو وشغل السنارة .

صناعة السجاد والكليم وماليها

٣٢١٤ - ٠١	صناعة السجاد .
٣٢١٤ - ٠٢	صناعة الكليم .
٣٢١٤ - ٠٣	صناعة المشايات والدواسات السيزال .
٣٢١٤ - ٠٤	صناعة الكليم من قصاصات الأقمشة .
٣٢١٤ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة السجاد والكليم وماليها .

صناعة الحبال والدويارة والشباك

- ٠١ - ٣٢١٥ صناعة الحبال والدويارة .
٠٢ - ٣٢١٥ صناعة الشباك .
٩٩ - ٣٢١٥ أنشطة أخرى لصناعة الحبال والدويارة والشباك .

حلج وكبس القطن

- ٠١ - ٣٢١٦ حلج القطن .
٠٢ - ٣٢١٦ كبس القطن «بخاريا» .

التعطين وفصل الألياف

- ٠٠ - ٣٢١٧ التعطين وفصل الألياف .

صناعة الحصر

- ٠١ - ٣٢١٨ صناعة الحصر من السمار .
٠٢ - ٣٢١٨ صناعة الأكياس وسدد الغاب .
٩٩ - ٣٢١٨ أنشطة أخرى لصناعة الحصر .

صناعات غزل ونسيج لم تصنف في مكان آخر

- ٠١ - ٣٢١٩ صناعة المشمعات وأغطية الأرضية المقواة السطح (عدا المصنوعة من المطاط والفليينى) .
٠٢ - ٣٢١٩ صناعة الجلد الصناعى (عدا المصنوع كلبية من البلاستيك) .

رمز النشاط	النشاط
٣ - ٣٢١٩	صناعة اللباد .
٤ - ٣٢١٩	صناعة تجهيز عوادم الغزل والنسيج واستخلاص الألياف من فضلات الأقمشة .
٥ - ٣٢١٩	صناعة الكريئة .
٩٩ - ٣٢١٩	أنشطة أخرى لصناعات الغزل والنسيج لم تصنف في مكان آخر .
صناعة الملابس الجاهزة عدا الاحذية	

١ - ٣٢٢١	صناعة القمصان والبيجامات .
٢ - ٣٢٢١	صناعة بنطلونات للرجال والأولاد .
٣ - ٣٢٢١	صناعة البدل .
٤ - ٣٢٢١	صناعة الملابس الخارجية الأخرى للرجال والأولاد .
٥ - ٣٢٢١	صناعة الملابس الداخلية للرجال والأولاد .
٦ - ٣٢٢١	صناعة الملابس الخارجية للسيدات والبنات .
٧ - ٣٢٢١	صناعة الملابس الداخلية للسيدات والبنات .
٨ - ٣٢٢١	صناعة الملابس الخارجية للأطفال .
٩ - ٣٢٢١	صناعة الملابس الداخلية للأطفال .
١٠ - ٣٢٢١	صناعة القبعات وهياكلها وأغطية الرأس عدا المسنرة .
١١ - ٣٢٢١	صناعة الملابس الرياضية .
١٢ - ٣٢٢١	صناعة ملابس البحر .
١٣ - ٣٢٢١	صناعة ملابس التمثيل .
١٤ - ٣٢٢١	صناعة الملابس والكلف المتنوعة من الفراء .

رمز النشاط	النشاط
٣٢٢١ - ١٥	صناعة القفازات عدا المسنرة .
٣٢٢١ - ١٦	صناعة الحمالات وأربطة الجوارب وما يماثلها .
٣٢٢١ - ١٧	صناعة المعاطف الواقية من المطر والملابس الخارجية المانعة لنفاذ المياه .
٣٢٢١ - ١٨	صناعة الملابس الجلدية والملابس المبطننة بصوف الأغنام وما يماثلها .
٣٢٢١ - ١٩	صناعة أحزمة الملابس .
٣٢٢١ - ٢٠	صناعة المناديل .
٣٢٢١ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الملابس الجاهزة عدا الأحذية .

تفصيل وحياسة الملابس

٣٢٢٢ - ٠١	تفصيل وحياسة بدل الرجال والأولاد «ترزى رجالي» .
٣٢٢٢ - ٠٢	تفصيل وحياسة الملابس الخارجية للسيدات والبنات «ترزى سيدات» .
٣٢٢٢ - ٠٣	القمصان والبيجامات (قمصانجي) .
٣٢٢٢ - ٠٤	تفصيل وحياسة الملابس البلدية «ترزى عربى» .
٣٢٢٢ - ٩٩	أنشطة أخرى لتفصيل وحياسة الملابس .

دباغة الجلود وتجهيزها

٣٢٣١ - ٠٠	دباغة وتجهيز الجلود .
-----------	-----------------------

تهيئة وصباغة الفراء

٣٢٣٢ - ٠١	دباغة وتهيئة وصباغة الفراء .
٣٢٣٢ - ٠٢	صناعة منتجات الفراء وجلود حيوانات الفراء (عدا الملابس وملبوسات القدم) .
٣٢٣٢ - ٩٩	أنشطة أخرى لتهيئة وصباغة الفراء .

صناعة المنتجات من الجلد وبدائله ، عدا الأحذية والملبوسات،

رمز النشاط	النشاط
٣٢٢٣ - ١ .	صناعة حقائب من الجلد وبدائله عدا حقائب اليد للسيدات .
٣٢٢٣ - ٢ .	صناعة حقائب اليد للسيدات من الجلد وبدائله .
٣٢٢٣ - ٣ .	صناعة المحافظ والأكياس من الجلد وبدائله .
٣٢٢٣ - ٤ .	صناعة السروج الجلدية ومستلزماتها .
٣٢٢٣ - ٥ .	صناعة السيور الجلدية .
٣٢٢٣ - ٦ .	صناعة منتجات خان الخليلي من الجلد .
٣٢٢٣ - ٧ .	صناعة جلد الساعات .
٣٢٢٣ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة المنتجات الجلدية وبدائله عدا الأحذية والملبوسات .

صناعة الأحذية غير المصنوعة من المطاط أو البلاستيك أو الخشب

٣٢٤٠ - ١ .	صناعة الأحذية الجلدية .
٣٢٤٠ - ٢ .	صناعة الشباشب والصنادل الجلدية .
٣٢٤٠ - ٣ .	صناعة البلغ والمراكيب الجلدية .
٣٢٤٠ - ٤ .	صناعة ملابس قدم جلدية أخرى مثل التزلج .
٣٢٤٠ - ٥ .	صناعة وجه الحذاء من الجلد الفوندى .
٣٢٤٠ - ٦ .	صناعة ملابس قدم من مواد غير الجلد عدا المطاط والبلاستيك والخشب .
٣٢٤٠ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الأحذية عدا المصنوعة من المطاط أو البلاستيك أو الخشب .

القسم (٣٣) صناعة الخشب والمنتجات الخشبية بما فيها الاتاث

صناعة وتشغيل الاخشاب

رمز النشاط	النشاط
٣٣١١ - ٠١	نشر الأخشاب لإنتاج الكتل والعروق والألواح .
٣٣١١ - ٠٢	نشر ومسح وخرط وتقطيع الأخشاب « ورش نجارة » .
٣٣١١ - ٠٣	صناعة الأخشاب الأبلاكاج والقشرة والبانوة .
٣٣١١ - ٠٤	صناعة الخشب الحبيبي والمضغوط .
٣٣١١ - ٠٥	صناعة الأرضيات الخشبية .
٣٣١١ - ٠٦	صناعة الأبواب والشبابيك الخشبية .
٣٣١١ - ٠٧	صناعة المنازل الخشبية وأجزائها .
٣٣١١ - ٠٨	صناعة معدات الغزل والنسيج الخشبية .
٣٣١١ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة وتشغيل الأخشاب .

صناعة الأوعية الخشبية والأوعية والسلع الصغيرة من الخيزران والجريد وماشابه

٣٣١٢ - ٠١	صناعة البراميل الخشبية .
٣٣١٢ - ٠٢	صناعة الصناديق والأوعية من الخشب .
٣٣١٢ - ٠٣	صناعة الأوعية من الجريد .
٣٣١٢ - ٠٤	صناعة الأوعية والسلال من الغاب والصفصاف والخوص وعيدان الحناء وما شابه .
٣٣١٢ - ٠٥	صناعة السلع الصغيرة من الخيزران والجريد والغاب وعيدان الحناء مثل المنافض وأغلفة الزجاجات .
٣٣١٢ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الأوعية الخشبية والأوعية والسلع الصغيرة من الخيزران والجريد وما شابهه .

صناعة منتجات خشب وفلين لم تصنف فى مكان آخر

رمز النشاط	النشاط
٣٣١٩ - ١	صناعة المنتجات من الفلين « تشمل السدادات والمواد العازلة وأحزمة النجاة والدواسات ... إلخ » .
٣٣١٩ - ٢	صناعة اللوازم المدرسية والمكتبية من الخشب .
٣٣١٩ - ٣	صناعة قوالب الأحذية من الخشب .
٣٣١٩ - ٤	صناعة الأرائك والقوالب الخشبية عدا قوالب الأحذية .
٣٣١٩ - ٥	صناعة البكر الخشب عدا الخاص بمكنات الغزل والنسيج .
٣٣١٩ - ٦	صناعة لوازم المطبخ من الخشب (نشابة - جرن - مفرضة ... إلخ) .
٣٣١٩ - ٧	صناعة مشابك الغسيل الخشبية .
٣٣١٩ - ٨	صناعة الشماعات الخشبية .
٣٣١٩ - ٩	صناعة البراويز الخشبية للصور والمرايا .
٣٣١٩ - ١٠	صناعة منتجات الحفر على الخشب .
٣٣١٩ - ١١	صناعة البرادع الخشبية .
٣٣١٩ - ١٣	صناعة التوابيت .
٣٣١٩ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة منتجات الخشب والفلين التى لم تصنف فى مكان آخر .

صناعة الأثاث والتركيبات عدا المعدنية :

- ٣٣٢١ - ١ . صناعة الأثاث الخشبى للمنازل (الموبيليا) .
- ٣٣٢١ - ٢ . صناعة الأثاث الخشبى لمطابخ المنازل .
- ٣٣٢١ - ٣ . صناعة الأثاث والتركيبات للمحلات العامة عدا المعدنية .

رمز النشاط	النشاط
٣٣٢١ - ٠٤	صناعة الأثاث والتركيبات للمكاتب وأصحاب المهن عدا المعدنية .
٣٣٢١ - ٠٥	صناعة الكراسى الخشبية .
٣٣٢١ - ٠٦	صناعة الأثاث من الخيزران والجريد وما شابه .
٣٣٢١ - ٠٧	تجديد وتعديل وإصلاح الأثاث والتركيبات عدا المعدنية .
٣٣٢١ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الأثاث والتركيبات عدا المعدنية .

التنجيد:

٣٣٢٢ - ٠١	تنجيد الأثاث .
٣٣٢٢ - ٠٢	تنجيد الحشرات وما شابهها « منجد بلدى » .
٣٣٢٢ - ٠٣	تنجيد السيارات .
٣٣٢٢ - ٠٤	تنجيد البرادع (صناعة البرادع القماش) .
٣٣٢٢ - ٩٩	أنشطة أخرى للتنجيد .

القسم (٣٤) صناعة الورق ومنتجات الورق والطباعة والنشر

صناعة عجينة الورق والورق والكرتون:

٣٤١١ - ٠١	صناعة عجينة الورق .
٣٤١١ - ٠٢	صناعة ورق الجرائد .
٣٤١١ - ٠٣	صناعة ورق الكتابة والطباعة والرسم .
٣٤١١ - ٠٤	صناعة ورق الكرافت .
٣٤١١ - ٠٥	صناعة ورق اللف والتغليف (بخلاف الكرافت) والكرتون .
٣٤١١ - ٠٦	صناعة الورق المضغوط المستخدم فى البناء (قبر مبانى) .
٣٤١١ - ٠٧	صناعة ورق السجائر .
٣٤١١ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة عجينة الورق والورق والكرتون .

صناعة الأوعية والصناديق من ورق الكرتون :

النشاط

رمز النشاط

.. - ٣٤١٢ صناعة الأوعية والصناديق من الورق والكرتون .

صناعة سلع من عجينة الورق ومن الورق والكرتون لم تصنف في مكان آخر :

- ١ - ٣٤١٩ صناعة الورق غير المصنوع بالمكثات المكسو واللميع والمصنع والمكون من رقائق .
- ٢ - ٣٤١٩ صناعة الأطباق والأواني من عينة الورق .
- ٣ - ٣٤١٩ صناعة البطاقات والظروف والأدوات الكتابية غير المطبوعة .
- ٤ - ٣٤١٩ صناعة المناشف الورقية ورق التواليت .
- ٥ - ٣٤١٩ صناعة مواسير ويكر الغزل الورقية .
- ٩٩ - ٣٤١٩ أنشطة أخرى لصناعة سلع من عجينة الورق ومن الورق والكرتون لم تصنف في مكان آخر .

الطباعة والنشر والصناعات المتصلة بها :

- ١ - ٣٤٢٠ طباعة الإعلانات والملصقات ... إلخ على الحجر .
- ٢ - ٣٤٢٠ طباعة المطبوعات التجارية .
- ٣ - ٣٤٢٠ طباعة ونشر الصحف والمجلات .
- ٤ - ٣٤٢٠ طباعة ونشر الكتب .
- ٥ - ٣٤٢٠ طباعة طوابع البريد والدمغة وما يماثلها .
- ٦ - ٣٤٢٠ طباعة العملات الورقية .
- ٧ - ٣٤٢٠ تسطير الورق وصناعة الكراسات والنوت وما يماثلها .

رمز النشاط	النشاط
٣٤٢٠ - ٠٨	صناعة البطاقات والظروف والأدوات الكتابية المطبوعة .
٣٤٢٠ - ٠٩	الحفر على الألواح المعدنية والزنكغراف .
٣٤٢٠ - ١٠	صناعة وسائل حفظ الأوراق مثل الكلاسيترات .
٣٤٢٠ - ١١	تجليد الكتب .
٣٤٢٠ - ٩٩	أنشطة أخرى للطباعة والنشر والصناعات المتصلة بها .

القسم (٣٥) صناعات الكيماويات والمنتجات الكيماوية

ومنتجات البترول والفحم والمطاط والبلاستيك

صناعة الكيماويات الصناعية الأساسية عدا الأسمدة

٣٥١١ - ٠١	صناعة حامض الكبريتيك .
٣٥١١ - ٠٢	صناعة حامض النتريك .
٣٥١١ - ٠٣	صناعة حامض الكلورودريك .
٣٥١١ - ٠٤	صناعة الأحماض عدا الكبريتيك والنتريك والكلورودريك .
٣٥١١ - ٠٥	صناعة الصودا الكاوية .
٣٥١١ - ٠٦	صناعة النشادر .
٣٥١١ - ٠٧	صناعة البوتاسا الكاوية .
٣٥١١ - ٠٨	صناعة البتروكيماويات .
٣٥١١ - ٠٩	صناعة مواد الدباغة الطبيعية والاصطناعية .
٣٥١١ - ١٠	صناعة مواد الصباغة .
٣٥١١ - ١١	صناعة مواد التلوين .
٣٥١١ - ١٢	صناعة الكحولات متعددة الأيدروكسيل واستيرادها .

رمز النشاط	النشاط
٣٥١١ - ١٣	صناعة المذيبات .
٣٥١١ - ١٤	صناعة الصمغ .
٣٥١١ - ١٥	صناعة فوق أكسيد الهيدروجين « ماء أكسجين » .
٣٥١١ - ١٦	صناعة الغازات السائلة والثلج الجاف .
٣٥١١ - ١٧	صناعة المواد الكيماوية اللازمة للاشطار والالتحام الذرى ومنتجات هذه العمليات .
٣٥١١ - ١٨	صناعة المواد العطرية الاصطناعية .
٣٥١١ - ١٩	صناعة الجلسرين الاصطناعى .
٣٥١١ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الكيماويات الصناعية الأساسية عدا الأسمدة .

صناعة الأسمدة والمبيدات :

٣٥١٢ - ٠١	صناعة الأسمدة النيتروجينية .
٣٥١٢ - ٠٢	صناعة الأسمدة الفوسفاتية .
٣٥١٢ - ٠٣	صناعة الأسمدة البوتاسية .
٣٥١٢ - ٠٤	صناعة المبيدات الزراعية .
٣٥١٢ - ٠٥	صناعة المبيدات المنزلية .
٣٥١٢ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الأسمدة والمبيدات .

صناعة الإرتنتاجات الاصطناعية وخامات البلاستيك والألياف الاصطناعية الزجاجية :

٣٥١٣ - ٠١	صناعة المنتجات الاصطناعية .
٣٥١٣ - ٠٢	صناعة الألياف الاصطناعية .
٣٥١٣ - ٠٣	صناعة خامات البلاستيك .
٣٥١٣ - ٠٤	صناعة المطاط الصناعى .

رمز النشاط	النشاط
٣٥١٣ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الراتنجات الاصطناعية وخامات البلاستيك والألياف الاصطناعية ما عدا الزجاجية .
	صناعة البويات والورنيشات واللاكيهات :
٣٥٢١ - ..	صناعة البويات والورنيشات واللاكيهات .
	صناعة العقاقير والأدوية :
٣٥٢٢ - ٠١	صناعة الأدوية .
٣٥٢٢ - ٠٢	صناعة الأمصال واللقاحات .
٣٥٢٢ - ٠٣	صناعة البلازما .
٣٥٢٢ - ٠٤	صناعة الكيماويات الدوائية .
٣٥٢٢ - ٠٥	إنتاج زيت كبد الحوت للأغراض الدوائية .
٣٥٢٢ - ٠٦	صناعة الأدوية البيطرية .
٣٥٢٢ - ٠٧	صناعة مواد التخدير .
٣٥٢٢ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة العقاقير والأدوية .
	صناعة الصابون ومستحضرات التنظيف والعطور ومستحضرات التجميل والزينة :
٣٥٢٣ - ٠١	صناعة الصابون .
٣٥٢٣ - ٠٢	صناعة المنظفات الاصطناعية .
٣٥٢٣ - ٠٣	صناعة العطور ومستحضرات التجميل .
٣٥٢٣ - ٠٤	صناعة الجلسرين الطبيعي .
٣٥٢٣ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الصابون ومستحضرات التنظيف والعطور ومستحضرات التجميل والزينة .

صناعة منتجات كيمياوية لم تصنف فى مكان آخر :

رمز النشاط	النشاط
٣٥٢٩ - ١	صناعة المواد الكيماوية المساعدة على البلل والاستحلاب والنفاذ ومواد التنشئة .
٣٥٢٩ - ٢	صناعة الغراء .
٣٥٢٩ - ٣	صناعة مواد اللصق (عدا الغراء والصبوغ) .
٣٥٢٩ - ٤	صناعة حبر الكتابة .
٣٥٢٩ - ٥	صناعة حبر الطباعة .
٣٥٢٩ - ٦	صناعة ورنيش الأرضية والأحذية .
٣٥٢٩ - ٧	صناعة ملمعات الأثاث والمعادن .
٣٥٢٩ - ٨	صناعة شموع الإضاءة .
٣٥٢٩ - ٩	صناعة المطهرات ومزيلات الرائحة .
٣٥٢٩ - ١٠	صناعة الثقباب .
٣٥٢٩ - ١١	صناعة مواد كيمياوية لإطفاء الحرائق .
٣٥٢٩ - ١٢	صناعة المفرقات .
٣٥٢٩ - ١٣	صناعة الذخيرة .
٣٥٢٩ - ١٤	صناعة خرطوش الصيد .
٣٥٢٩ - ١٥	صناعة الألعاب النارية (للمهرجانات والأعياد) .
٣٥٢٩ - ١٦	صناعة الزيوت العطرية .
٣٥٢٩ - ١٨	صناعة كيمياويات التصوير المحضرة .
٣٥٢٩ - ١٩	صناعة الأقلام الحساسة والورق والقماش الحساس .
٣٥٢٩ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة منتجات كيمياوية لم تصنف فى مكان آخر .

معامل تكرير للبتروول

.. - ٣٥٣٠ - معامل تكرير البتروول .

صناعة منتجات متنوعة من البتروول والفحم

- ١ - ٣٥٤٠ - صناعة فحم الكوك .
- ٢ - ٣٥٤٠ - صناعة أسفلت الرصف .
- ٣ - ٣٥٤٠ - صناعة المواد الأسفلتية المستخدمة فى الأسقف وأعمال البناء .
- ٤ - ٣٥٤٠ - صناعة زيوت التزيت والشحومات المركبة والمخلوطة من مواد مشتراه
- ٩٩ - ٣٥٤٠ - أنشطة أخرى لصناعة منتجات متنوعة من البتروول والفحم .

صناعة الإطارات والأتاييب الداخلية

- ١ - ٣٥٥١ - صناعة الإطارات والأتاييب الداخلية .
- ٢ - ٣٥٥١ - صناعة تجديد الإطارات .

صناعة منتجات مطاط لم تصنف فى مكان آخر

- ١ - ٣٥٥٩ - صناعة الأحذية من المطاط .
- ٢ - ٣٥٥٩ - صناعة منتجات متنوعة من المطاط .
- ٣ - ٣٥٥٩ - صناعة المطاط المجدد من الإطارات المستهلكة وما يماثلها .
- ٩٩ - ٣٥٥٩ - أنشطة أخرى لصناعة منتجات مطاط لم تصنف فى مكان آخر .

صناعة منتجات بلاستيك لم تصنف فى مكان آخر

- .. - ٣٥٦٠ - صناعة منتجات بلاستيك لم تصنف فى مكان آخر .

القسم (٣٦) صناعة منتجات الخامات التعدينية غير المعدنية

عدا منتجات البترول والفحم

صناعة منتجات الخزف والصيني والفخار

رمز النشاط	النشاط
٣٦١٠ - ٠١	صناعة الأدوات المنزلية والأدوات الصحية من الخزف والصيني (بما فيها البلاط القيشاني) .
٣٦١٠ - ٠٢	صناعة الأدوات الكهربائية من الخزف والصيني .
٣٦١٠ - ٠٣	صناعة المنتجات الفنية والزينية من الخزف والصيني .
٣٦١٠ - ٠٤	صناعة منتجات الفواخير (مثل القلل والأزبار) .
٣٦١٠ - ٩٩	أنشطة أخرى لمنتجات الخزف والصيني والفخار .

صناعة الزجاج والمنتجات الزجاجية

٣٦٢٠ - ٠١	صناعة الزجاج المسطح .
٣٦٢٠ - ٠٢	صناعة زجاج الألدان (يشمل زجاج السيارات) .
٣٦٢٠ - ٠٣	صناعة زجاجات المصابيح الكهربائية .
٣٦٢٠ - ٠٤	صناعة الزجاجات الداخلية للأوعية العازلة (الترامس) .
٣٦٢٠ - ٠٥	صناعة منتجات الزجاج المشكل أو المنفوخ مثل الأواني المنزلية والعبوات .
٣٦٢٠ - ٠٦	صناعة الأجهزة العلمية والمعملية من الزجاج .
٣٦٢٠ - ٠٧	صناعة زجاج البصريات .
٣٦٢٠ - ٠٨	صناعة الطوب الزجاجي .
٣٦٢٠ - ٠٩	صناعة الصوف الزجاجي .
٣٦٢٠ - ١٠	صناعة المرايا وتقطيع وشطف وصنفرة الزجاج .
٣٦٢٠ - ١١	صناعة التحف والمشغولات الفنية وكرستال النجف من الزجاج .
٣٦٢٠ - ١٢	صناعة زجاج الساعات .
٣٦٢٠ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الزجاج والمنتجات الزجاجية .

(تابع) القسم (٣٦) صناعة منتجات الخامات التعدينية غير المعدنية

عدا منتجات البترول والفحم

النشاط

رمز النشاط

صناعة منتجات البناء والتشييد من الطين والفخار :

- ١ - ٣٦٩١ صناعة الطوب الأحمر .
- ٢ - ٣٦٩١ صناعة المنتجات الفخارية للبناء والتشييد (قرميد - مواسير - بلاط سيراميك) .
- ٣ - ٣٦٩١ صناعة الطوب الحرارى والحراريات .

صناعة الاسمنت والجير والمصيص :

- ١ - ٣٦٩٢ صناعة الأسمنت .
- ٢ - ٣٦٩٢ صناعة الجير .
- ٣ - ٣٦٩٢ صناعة المصيص .

صناعة منتجات خامات تعدينية غير معدنية لم تصنف فى مكان آخر :

- ١ - ٣٦٩٩ صناعة الطوب الرملى .
- ٢ - ٣٦٩٩ صناعة منتجات الجبس .
- ٣ - ٣٦٩٩ صناعة منتجات المصيص .
- ٤ - ٣٦٩٩ صناعة البلاط الأسمنتى .
- ٥ - ٣٦٩٩ صناعة المنتجات الأسمنتية والحرسانية .
- ٦ - ٣٦٩٩ صناعة منتجات تقطيع وطحن الأحجار غير المتصلة باستغلال المحاجر .
- ٧ - ٣٦٩٩ نشر وتقطيع وصقل الرخام .

رمز النشاط	النشاط
٣٦٩٩ - ٨	صناعة مواد التغليف .
٣٦٩٩ - ٩	صناعة ورق الصنفرة .
٣٦٩٩ - ١٠	صناعة منتجات الأسبستوس .
٣٦٩٩ - ١١	صناعة منتجات الجرافيت .
٣٦٩٩ - ١٢	صناعة التماثيل من الأحجار والرخام .
٣٦٩٩ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة منتجات خامات تعدينية غير معدنية لم تصنف في مكان آخر .

القسم (٣٧) الصناعات المعدنية الأساسية

صناعة الحديد والصلب الأساسية :

٣٧١٠ - ١	عمليات الأفران العالية والعمليات المتصلة بها .
٣٧١٠ - ٢	عمليات الدرفلة (عدا المتصلة بالأفران العالية) .
٣٧١٠ - ٣	عمليات السحب لإنتاج الأسياخ (عدا المتصلة بالأفران العالية) .
٣٧١٠ - ٤	صناعة المسبوكات الصلب .
٣٧١٠ - ٥	صناعة المطروقات .
٣٧١٠ - ٦	صناعة المواسير الصلب والملمومة ولوازمها .
٣٧١٠ - ٧	صناعة المواسير الصلب المسحوبة ولوازمها .
٣٧١٠ - ٨	صناعة المواسير الزهر ذات الضغط العالي ولوازمها .
٣٧١٠ - ٩	صناعة المسبوكات من الحديد الزهر (تشمل الأدوات الصحية) .
٣٧١٠ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعات الحديد والصلب الأساسية .

صناعة المعادن غير الحديدية الأساسية :

رمز النشاط	النشاط
٣٧٢٠ - ٠١	عمليات صهر وتنقية ودرفلة وسحب المعادن غير الحديدية وسبائكها (عدا الذهب والمعادن الثمينة) .
٣٧٢٠ - ٠٢	عمليات السباكة للمعادن غير الحديدية (عدا الذهب والمعادن الثمينة) .
٣٧٢٠ - ٠٣	عمليات صهر وتنقية ودرفلة وسحب الذهب والمعادن الثمينة .
٣٧٢٠ - ٠٤	عمليات السباكة للذهب والمعادن الثمينة .
٣٧٢٠ - ٠٥	صناعة أوراق الذهب والمعادن الثمينة .
٣٧٢٠ - ٠٦	إنتاج الألومينا من البوكسيت .
٣٧٢٠ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة المعادن غير الحديدية الأساسية .

القسم (٣٨) صناعة المنتجات المعدنية

الماكينات والمكنات والمعدات

صناعة أدوات القطع والعدد اليدوية والخردوات المعدنية العامة :

٣٨١١ - ٠١	صناعة العدد اليدوية للزراعة والحدائق .
٣٨١١ - ٠٢	صناعة العدد اليدوية الأخرى .
٣٨١١ - ٠٣	صناعة أدوات القطع .
٣٨١١ - ٠٤	صناعة شفرات الخلاقة .
٣٨١١ - ٠٥	صناعة المستلزمات المعدنية للعمارات مثل السبيلونات والأكر والكوالين ... الخ .
٣٨١١ - ٠٦	صناعة المستلزمات المعدنية للأثاث .
٣٨١١ - ٠٧	صناعة ورش الحدادة .
٣٨١١ - ٠٨	صناعة الأقفال والمفاتيح .
٣٨١١ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة أدوات القطع والعدد اليدوية والخردوات المعدنية العامة .

صناعة الآلات والتركيبات المعدنية :

رمز النشاط	النشاط
٣٨١٢ - ٠١	صناعة الآلات المعدنية من الألواح .
٣٨١٢ - ٠٢	صناعة الآلات المعدنية المصنوع أغلبه من المواسير والأسياخ .
٣٨١٢ - ٠٣	صناعة التركيبات المعدنية للمحلات العامة والمكاتب .
٣٨١٢ - ٠٤	صناعة الستائر المعدنية .
٣٨١٢ - ٠٥	إصلاح الآلات والتركيبات المعدنية .
٣٨١٢ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الآلات والتركيبات المعدنية .

صناعة المنتجات المعدنية الإنشائية :

٣٨١٣ - ٠١	صناعة الأجزاء الإنشائية المعدنية (أجزاء كبارى - صهاريج - جالونات) .
٣٨١٣ - ٠٢	صناعة الأشغال المعدنية للمعمار (الأبواب - النوافذ - الأسوار - السلالم) .
٣٨١٣ - ٠٣	صناعة الأجزاء المعدنية للسفن والصنادل .
٣٨١٣ - ٠٤	صناعة المراجل وما يتصل بها .
٣٨١٣ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة المنتجات المعدنية الإنشائية .

صناعة منتجات معدنية لم تصنف في مكان آخر عدا الماكينات والمعدات :

٣٨١٩ - ٠١	صناعة العلب والعبوات من الصفيح .
٣٨١٩ - ٠٢	صناعة البراميل والعبوات المعدنية عدا الصفيح .
٣٨١٩ - ٠٣	صناعة أدوات المائدة (عدا الفضية أو المطلية بالفضة) .
٣٨١٩ - ٠٤	صناعة الأواني المنزلية المعدنية .

رمز النشاط	النشاط
٣٨١٩ - ٥	صناعة الجرادل المعدنية .
٣٨١٩ - ٦	صناعة السلاسل والجنازير .
٣٨١٩ - ٧	صناعة الأسلاك المعدنية .
٣٨١٩ - ٨	صناعة السلك المنسوج .
٣٨١٩ - ٩	صناعة الأسلاك الشائكة .
٣٨١٩ - ١٠	صناعة الشبك المعدد .
٣٨١٩ - ١١	صناعة النجبال المعدنية .
٣٨١٩ - ١٢	صناعة الخزن والغرف المسلحة .
٣٨١٩ - ١٣	صناعة اليايات (الورقية والحلزونية) .
٣٨١٩ - ١٤	صناعة مسامير الإبرة .
٣٨١٩ - ١٥	صناعة معدات الرباط (صناعة المسامير غير مسامير الإبرة والصواميل والبرشام) .
٣٨١٩ - ١٦	صناعة الدبابيس .
٣٨١٩ - ١٧	صناعة أنابيب المعاجين .
٣٨١٩ - ١٨	صناعة المنتجات الصحية المطلية بالمينا .
٣٨١٩ - ١٩	صناعة الدفابيات غير الكهربائية .
٣٨١٩ - ٢٠	صناعة الشدادات المعدنية .
٣٨١٩ - ٢١	صناعة حروف الطباعة .
٣٨١٩ - ٢٢	صناعة صنع الموازين .
٣٨١٩ - ٢٣	صناعة مواقد الكيروسين .
٣٨١٩ - ٢٤	صناعة أسياخ اللحم .

رمز النشاط	النشاط
٣٨١٩ - ٢٥	العمليات النهائية للمنتجات المعدنية وتشمل الطلاء والحلقة والتجليخ والتلميح .
٣٨١٩ - ٢٦	صناعة الحفريات والمحابس وما يماثلها من لوازم المواسير .
٣٨١٩ - ٢٧	صناعة أجهزة ومعدات إطفاء الحريق .
٣٨١٩ - ٢٨	صناعة النجف والشمعدانات والأباجورات المعدنية .
٣٨١٩ - ٢٩	ورش خراطة المعادن .
٣٨١٩ - ٣٠	ورش السمكرة (عدا سمكرة السيارات) .
٣٨١٩ - ٣١	ورش اللحام .
٣٨١٩ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة المنتجات المعدنية التي لم تصنف في مكان آخر عدا المعدات .

صناعة المحركات والتربينات :

٣٨٢١ - ٠١	صناعة محركات الاحتراق الداخلى عدا الخاصة بمعدات النقل .
٣٨٢١ - ٠٢	صناعة التربينات .
٣٨٢١ - ٠٣	صناعة المحركات البخارية .
٣٨٢١ - ٠٤	تجديد وإصلاح المحركات والتربينات .
٣٨٢١ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة المحركات والتربينات .

صناعة المكثات والمعدات الزراعية :

٣٨٢٢ - ٠١	صناعة وإصلاح الجرارات الزراعية .
٣٨٢٢ - ٠٢	صناعة وإصلاح المكثات والمعدات الزراعية وأجزائها مثل (المحارث والسواقي والنوارج ... الخ) .
٣٨٢٢ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة المكثات والمعدات الزراعية .

صناعة مكينات تشغيل المعادن والأخشاب :

رمز النشاط	النشاط
٣٨٢٣ - ٠١	صناعة مكينات تشغيل المعادن .
٣٨٢٣ - ٠٢	صناعة مكينات تشغيل الأخشاب .
٣٨٢٣ - ٠٣	صناعة مكينات الدرفلة والسحب والبثق .
٣٨٢٣ - ٠٤	صناعة المكابس .
٣٨٢٣ - ٠٥	صناعة مكينات الصهر .
٣٨٢٣ - ٠٦	صناعة مكينات اللحام غير الكهروبيانية .
٣٨٢٣ - ٠٧	صناعة عدد وضبعات ونماذج (فرم المكينات) .
٣٨٢٣ - ٠٨	تجديد وإصلاح مكينات تشغيل المعادن والأخشاب .
٣٨٢٣ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة مكينات تشغيل المعادن والأخشاب .

صناعة المكينات والمعدات الصناعية المتخصصة عدا مكينات تشغيل المعادن والأخشاب :

٣٨٢٤ - ٠١	صناعة وإصلاح المكينات والمعدات المتخصصة للصناعات التحويلية (عدا مكينات تشغيل المعادن والأخشاب) .
٣٨٢٤ - ٠٢	صناعة وإصلاح المكينات والمعدات المتخصصة للتشييد والتعدين .
٣٨٢٤ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة المكينات والمعدات الصناعية المتخصصة (عدا مكينات تشغيل المعادن والأخشاب) .

صناعة المكينات المكتبية والحاسبة والمحاسبية :

٣٨٢٥ - ٠١	صناعة المكينات الحاسبة .
٣٨٢٥ - ٠٢	صناعة مكينات الحاسبة .
٣٨٢٥ - ٠٣	إصلاح المكينات المكتبية والحاسبة والمحاسبية .
٣٨٢٥ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة المكينات المكتبية والحاسبة والمحاسبية .

صناعة المكنات والمعدات غير الكهربائية التي لم تصنف في مكان آخر :

رمز النشاط	النشاط
٠١ - ٣٨٢٩	صناعة الطلمبات .
٠٢ - ٣٨٢٩	صناعة ضواغط الهواء والغاز .
٠٣ - ٣٨٢٩	صناعة وحدات وأجهزة تكييف الهواء .
٠٤ - ٣٨٢٩	صناعة الثلجات على اختلاف أنواعها .
٠٥ - ٣٨٢٩	صناعة العربات والجرارات والمقطورات المصممة خصيصا للصناعة والتشييد .
٠٦ - ٣٨٢٩	صناعة الأوناش ومكنات الرفع .
٠٧ - ٣٨٢٩	صناعة مكنات الوزن .
٠٨ - ٣٨٢٩	صناعة المصاعد .
٠٩ - ٣٨٢٩	صناعة السلالم المتحركة .
١٠ - ٣٨٢٩	صناعة الغسالات .
١١ - ٣٨٢٩	صناعة الأسلحة الصغيرة ولوازمها .
١٢ - ٣٨٢٩	صناعة الأسلحة والمهمات الحربية الثقيلة ولوازمها .
١٣ - ٣٨٢٩	صناعة مكنات الخياطة
١٤ - ٣٨٢٩	صناعة معاور الدوران (الرولمان بلى) .
١٥ - ٣٨٢٩	تجديد وإصلاح المكنات والمعدات وأجزائها (دراسة ميكانيكية عمومية).
١٦ - ٣٨٢٩	صناعة أفران الطهى والسخانات غير الكهربائية .
٩٩ - ٣٨٢٩	أنشطة أخرى لصناعة المكنات والمعدات غير الكهربائية التي لم تصنف في مكان آخر .

القسم (٣٨) صناعة المنتجات المعدنية والمكنات والمعدات

صناعة المكنات والأجهزة الكهربائية الصناعية :

رمز النشاط	النشاط
٣٨٣١ - ٠١	صناعة المحركات والمولدات الكهربائية .
٣٨٣١ - ٠٢	صناعة المحولات الكهربائية .
٣٨٣١ - ٠٣	صناعة المعدات الكهربائية الخاصة بنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية .
٣٨٣١ - ٠٤	صناعة أجهزة التحكم الكهربائية للصناعة .
٣٨٣١ - ٠٥	صناعة أجهزة اللحام الكهربائية .
٣٨٣١ - ٠٦	ورش تجديد وإصلاح المحركات والمولدات الكهربائية .
٣٨٣١ - ٠٧	ورش إصلاح المكنات والأجهزة الكهربائية الصناعية الأخرى .
٣٨٣١ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة المكنات والأجهزة الكهربائية الصناعية .
صناعة الراديو والتليفزيون وأجهزة ومعدات الاتصال :	
٣٨٣٢ - ٠١	صناعة أجهزة الراديو وأجزائها .
٣٨٣٢ - ٠٢	صناعة أجهزة التليفزيون وأجزائها .
٣٨٣٢ - ٠٣	صناعة أجهزة تسجيل الصوت على شريط .
٣٨٣٢ - ٠٤	صناعة أجهزة الجراموفون .
٣٨٣٢ - ٠٥	صناعة معدات تسجيل إذاعة الصوت الأخرى .
٣٨٣٢ - ٠٦	صناعة إسطوانات الجراموفون .
٣٨٣٢ - ٠٧	صناعة أجهزة مكبرات الصوت .
٣٨٣٢ - ٠٨	صناعة أجهزة التليفون .
٣٨٣٢ - ٠٩	صناعة أجهزة التلغراف .
٣٨٣٢ - ١٠	صناعة الأجزاء والمهمات الخاصة بالأجهزة الالكترونية .

رمز النشاط	النشاط
٣٨٣٢ - ١١	صناعة أجهزة التصوير بالأشعة .
٣٨٣٢ - ١٢	صناعة معدات التنبيه والإشارة الكهربائية .
٣٨٣٢ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الراديو والتليفزيون وأجهزة معدات الاتصال .
القسم (٣٨) صناعة المنتجات المعدنية والمكينات والمعدات	
صناعة الاجهزة والادوات الكهربائية المنزلية :	
٣٨٣٣ - ٠١	صناعة المراوح الكهربائية .
٣٨٣٣ - ٠٢	صناعة المكائس الكهربائية .
٣٨٣٣ - ٠٣	صناعة الأجهزة الكهربائية المنزلية الأخرى مثل (المكاوى - الدفايات - السخانات) .
٣٨٣٣ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الأجهزة والأدوات الكهربائية المنزلية .
صناعة الاجهزة والمهمات الكهربائية التي لم تصنف في مكان آخر :	
رمز النشاط	النشاط
٣٨٣٩ - ٠١	صناعة الأسلاك والكبلات الكهربائية المعزولة .
٣٨٣٩ - ٠٢	صناعة البطاريات السائلة .
٣٨٣٩ - ٠٣	صناعة البطاريات الجافة .
٣٨٣٩ - ٠٤	صناعة المصابيح الكهربائية ذات الشعيرات المعدنية .
٣٨٣٩ - ٠٥	صناعة المصابيح الكهربائية الأخرى تشمل أنابيب الفلوروسنت والنيونه .
٣٨٣٩ - ٠٦	صناعة قواعد المصابيح ولوازمها .
٣٨٣٩ - ٠٧	صناعة تركيبات ومجاري التوصيلات الكهربائية .
٣٨٣٩ - ٠٨	صناعة العوازل الكهربائية والمواد العازلة (عدا المصنوعة من الزجاج والصيني) .
٣٨٣٩ - ٠٩	صناعة الأجهزة والمهمات الكهربائية الخاصة بمعدات النقل والتي لم ترد فيما سبق .
٣٨٣٩ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الأجهزة والمهمات الكهربائية التي لم تصنف في مكان آخر .

صناعة وإصلاح السفن

رمز النشاط	النشاط
٣٨٤١ - ٠١	صناعة السفن وإصلاحها .
٣٨٤١ - ٠٢	صناعة اللنشات وإصلاحها (تشمل الأتوبيس النهري) .
٣٨٤١ - ٠٣	صناعة القوارب وإصلاحها .
٣٨٤١ - ٠٤	صناعة الصنادل وإصلاحها .
٣٨٤١ - ٠٥	صناعة المراكب الشراعية وإصلاحها .
٣٨٤١ - ٠٦	صناعة المحركات البحرية .
٣٨٤١ - ٠٧	عمليات الأحواض الجافة (تتضمن الأحواض العائمة والقذنات) .
٣٨٤١ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة وإصلاح السفن .

القسم (٣٨) صناعة المنتجات المعدنية والمكينات والمعدات

صناعة معدات النقل (على السكك الحديدية):

٣٨٤٢ - ٠١	صناعة القاطرات ومحركاتها .
٣٨٤٢ - ٠٢	صناعة عربات السكك الحديدية للركاب .
٣٨٤٢ - ٠٣	صناعة عربات النوم والأكل .
٣٨٤٢ - ٠٤	صناعة عربات البضاعة (تشمل عربات الديكوفيل) .
٣٨٤٢ - ٠٥	صناعة عربات الترام والمترو والترولي باس .
٣٨٤٢ - ٠٦	ورش تجديد وإصلاح القاطرات والعربات .
٣٨٤٢ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة معدات النقل على السكك الحديدية .

صناعة السيارات

٣٨٤٣ - ٠١	صناعة السيارات بمختلف أنواعها .
٣٨٤٣ - ٠٢	صناعة تجميع السيارات بمختلف أنواعها .
٣٨٤٣ - ٠٣	صناعة هياكل وأجسام الأتوبيسات وعربات النقل .

رمز النشاط	النشاط
٣٨٤٣ - ٠٤	صناعة محركات السيارات وأجزائها .
٣٨٤٣ - ٠٥	صناعة الأجزاء المتخصصة الأخرى للسيارات .
٣٨٤٣ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة السيارات .

صناعة الموتوسيكلات والدراجات :

٣٨٤٤ - ٠١	صناعة وتجميع الموتوسيكلات بأنواعها .
٣٨٤٤ - ٠٢	صناعة وتجميع الدراجات بأنواعها .
٣٨٤٤ - ٠٣	صناعة الأجزاء المتخصصة للموتوسيكلات والدراجات .
٣٨٤٤ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الموتوسيكلات والدراجات .

صناعة الطائرات :

٣٨٤٥ - ٠١	صناعة وتجميع الطائرات بأنواعها .
٣٨٤٥ - ٠٢	صناعة محركات وأجزاء الطائرات .
٣٨٤٥ - ٠٣	إصلاح الطائرات .
٣٨٤٥ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الطائرات .

القسم (٣٨) صناعة المنتجات المعدنية والمكنات والمعدات

صناعة معدات نقل لم تصنف في مكان آخر :

٣٨٤٩ - ٠١	صناعة عربات الركوب التي يجرها الحيوان .
٣٨٤٩ - ٠٢	صناعة عربات النقل التي يجريها الحيوان (كارو) .
٣٨٤٩ - ٠٣	صناعة عربات اليد .
٣٨٤٩ - ٠٤	صناعة عربات الأطفال .
٣٨٤٩ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة معدات نقل لم تصنف في مكان آخر .

صناعة المعدات المهنية والعلمية ومعدات القياس والتحكم التي لم تصنف في مكان آخر

رمز النشاط	النشاط
٣٨٥١ - ١	صناعة الأجهزة والمعدات العلمية والمعملية (عدا البصرية) .
٣٨٥١ - ٢	صناعة أجهزة القياس والتحكم الكهربائية (عدا الصناعية) .
٣٨٥١ - ٣	صناعة أجهزة القياس والتحكم غير الكهربائية .
٣٨٥١ - ٤	صناعة المعدات الجراحية والطبية .
٣٨٥١ - ٥	صناعة معدات طب الأسنان .
٣٨٥١ - ٦	صناعة أجهزة القياس للمساحة .
٣٨٥١ - ٧	صناعة الأجهزة والأدوات الخاصة بالرسم الهندسى .
٣٨٥١ - ٨	صناعة مناظير العمليات والأثاث المتخصص للمستشفيات والكراسى الخاصة بطب الأسنان .
٣٨٥١ - ٩	صناعة الأطراف الصناعية والأجزاء التعويضية للجسم .
٣٨٥١ - ١٠	صناعة الأسنان الصناعية (عدا طقم الأسنان حسب الطلب) .
٣٨٥١ - ١١	صناعة الأحزمة والجوارب الطبية .
٣٨٥١ - ١٢	صناعة الأشرطة اللصاقة الطبية .
٣٨٥١ - ١٣	صناعة القطن الطبى .
٣٨٥١ - ١٤	صناعة خيوط الجراحة .
٣٨٥١ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة المعدات المهنية والعلمية ومعدات القياس والتحكم التي لم تصنف في مكان آخر .

القسم (٣٨) صناعة المنتجات المعدنية والمكنات والمعدات

صناعة السلع الفوتوغرافية والبصرية

- ٣٨٥٢ - ١ صناعة الأجهزة البصرية (وتشمل العملية والطبية) .
- ٣٨٥٢ - ٢ صناعة العدسات .
- ٣٨٥٢ - ٣ تجليخ العدسات (نظاراتى قانونى) .

رمز النشاط	النشاط
٣٨٥٢ - ٠٤	صناعة شباير النظارات .
٣٨٥٢ - ٠٥	صناعة النظارات الشمسية .
٣٨٥٢ - ٠٦	صناعة المعدات والمهمات الخاصة بالتصوير الفوتوغرافي .
٣٨٥٢ - ٠٧	صناعة مكينات للعرض السينمائي وما يماثلها .
٣٨٥٢ - ٠٨	صناعة أجهزة النسخ الفوتوغرافي (الفوتوكوبيا) .
٣٨٥٢ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة السلع الفوتوغرافية والبصرية .

صناعة الساعات

٣٨٥٣ - ٠١	صناعة وتجميع الساعات .
٣٨٥٣ - ٠٢	صناعة أجزاء الساعات (عدا الحجارة) .
٣٨٥٣ - ٠٣	صناعة صناديق (ظروف) الساعات .
٣٨٥٣ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الساعات .

القسم (٣٩) صناعات تحويلية أخرى

صناعة المجوهرات والأصناف المماثلة :

٣٩٠١ - ٠١	صناعة المصوغات من الذهب .
٣٩٠١ - ٠٢	صناعة المصوغات من الفضة والمعادن الثمينة الأخرى .
٣٩٠١ - ٠٣	صناعة المجوهرات الثمينة (تشمل قطع وتركيب الأحجار) .
٣٩٠١ - ٠٤	صناعة الفضيّات وأدوات المائدة من الفضة أو المطلية بالفضة .
٣٩٠١ - ٠٥	صناعة المصوغات المطلية بذهب (القشدة) .
٣٩٠١ - ٠٦	صناعة الطلاء بالمعادن الثمينة .
٣٩٠١ - ٠٧	صناعة النياشين والميداليات والشارات من المعادن الثمينة أو المطابة بها .
٣٩٠١ - ٠٨	صناعة سك النقود .
٣٩٠١ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة المجوهرات والأصناف المماثلة .

صناعة الآلات الموسيقية

- ١ - ٣٩٠٢ - صناعة البيانو .
 - ٢ - ٣٩٠٢ - صناعة الآلات الوترية الأخرى .
 - ٣ - ٣٩٠٢ - صناعة آلات النفخ .
 - ٤ - ٣٩٠٢ - صناعات الآلات الإيقاعية .
 - ٥ - ٣٩٠٢ - صناعة الأوتار من الأمعاء أو المعدن .
 - ٩٩ - ٣٩٠٢ - أنشطة أخرى لصناعة الآلات الموسيقية .
- صناعة ادوات الالعاب الرياضية والرياضة البدنية :
-

- ٣٩٠٣ - . . صناعة أدوات الألعاب الرياضية والرياضة البدنية .
- صناعات تحويلية لم تصنف في مكان آخر :
-

- ١ - ٣٩٠٩ - صناعة لعب الأطفال (عدا المصنوعة من المطاط أو البلاستيك) .
- ٢ - ٣٩٠٩ - صناعة أقلام الحبر .
- ٣ - ٣٩٠٩ - صناعة أقلام الرصاص وما يماثلها .
- ٤ - ٣٩٠٩ - صناعة ورق الكربون .
- ٥ - ٣٩٠٩ - صناعة أشرطة الآلة الكاتبة .
- ٦ - ٣٩٠٩ - صناعة ورق الاستنسل .
- ٧ - ٣٩٠٩ - تجهيز أمعاء الحيوان لصناعة خيوط الجراحة والأوتار .
- ٨ - ٣٩٠٩ - صناعة الأدوات واللوازم للفنانين .
- ٩ - ٣٩٠٩ - صناعة خردوات وحليات الأزياء .

رمز النشاط	النشاط
٣٩.٩ - ١٠	صناعة سست الملابس .
٣٩.٩ - ١١	صناعة الشماسى والعصى .
٣٩.٩ - ١٢	تجهيز الريش .
٣٩.٩ - ١٣	صناعة الزهور الصناعية .
٣٩.٩ - ١٤	صناعة الزراير عدا المصنوعة من المعادن الثمينة .
٣٩.٩ - ١٥	صناعة الخردوات اللازمة للشعر .
٣٩.٩ - ١٦	صناعة المكاس وفرش الأرضية .
٣٩.٩ - ١٧	صناعة الأباجورات (عدا المصنوعة من المعدن أو الزجاج) .
٣٩.٩ - ١٨	صناعة الغلايين ومباسم السجاير .
٣٩.٩ - ١٩	صناعة الأعلام والشارات والشعارات والبطاقات .
٣٩.٩ - ٢٠	صناعة العلامات والمواد اللازمة للعرض والإعلان .
٣٩.٩ - ٢١	صناعة الأختام المعدنية والكاوتشوك والختمات والنمارات .
٣٩.٩ - ٢٢	صناعة شبك الشعر .
٣٩.٩ - ٢٣	صناعة الشعر المستعار .
٣٩.٩ - ٢٤	صناعة أير الخياطة والتريكو بكافة أنواعها .
٣٩.٩ - ٢٥	صناعة تخنيط الطيور والحيوانات .
٣٩.٩ - ٢٦	صناعة ملء الغرابيل والمناخل .
٣٩.٩ - ٢٧	صناعة الأسمدة العضوية .
٣٩.٩ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة تحويلية لم تصنف، فى مكان آخر .

قرار وزارى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٨

بإسناد تنفيذ قانون السجل الصناعى إلى الهيئة العامة للتصنيع^(١)

وزير الصناعة والبتترول والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون

السجل الصناعى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر:

مادة ١ - يسند تنفيذ قانون السجل الصناعى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ إلى الهيئة

العامة للتصنيع .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتصنيع تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٩ شوال سنة ١٣٩٨ (١١ سبتمبر سنة ١٩٧٨) .

مهندس / احمد عز الدين هلال

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٥١ فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٨

قرار رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٨٣^(١)

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن إصدار قانون الضرائب على الدخل المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى ؛

وعلى موافقة الدكتور/ وزير المالية بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٨٣ :

قرر:

(المادة الاولى)

المنشآت التى لا ينطبق عليها أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه والتى يسرى عليها سعر الضريبة على أرباح المنشآت الصناعية الواردة بالمادة ٣١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ هى المنشآت التى تزاوّل أحد أوجه النشاط الصناعى الآتى بيانها :

صناعة الغزل والنسيج :

منتجات شغل السنارة - النسيج - سجاد وكليم يدوى وميكانيكى - ملابس جاهزة - تعطين الكتان والتيل .

الصناعات الغذائية :

منتجات الألبان - المخايز - العسل الأسود - معاصر الزيوت - الدخان والعسل - تربية الدواجن والأسماك .

الصناعات المعدنية :

تشكيل المعادن (سباكة - درفلة طرق) .

البناء والحرايات :

مصنوعات خشبية (باب - أرضيات - شبابيك - براميل) (أثاثات خشبية - البلاط والفخار - تصنيع الرخام) .

(١) الرقائع المصرية - العدد ٥٣ فى أول مارس سنة ١٩٨٤

الصناعات الكيماوية :

مصنوعات جلدية .

الصناعات الهندسية :

مسامير ودبابيس وكلبسات - عبوات صفيح وجرادل وبستلات - أاثانات معدنية - مشغولات كريتال من ألومنيوم أو حديد - منتجات خان الخليلى - لوازم المبانى (أقفال وطبال ومفصلات وحنفيات ومحابس ... الخ) .

(المسادة الثانية)

يشترط لتمتع المنشآت المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بسعر الضريبة المقرر للمنشآت الصناعية ما يأتى :

(١) أن تكون حاصلة على ترخيص مزاولة نشاط صناعى من أجهزة الحكم المحلى المختصة .

(٢) أن تكون عضوا فى جمعية تعاونية إنتاجية مختصة منشأة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المسادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

دكتور / محمد السيد الغرورى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ (*)

بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى الأراضى

الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة

مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ

برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ باستبدال اسم الهيئة العامة

لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بالهيئة العامة للتصنيع وإستاد اختصاصات

مصلحة التنظيم الصناعى للهيئة العامة للتصنيع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠١ بالتصرف بالمجان فى الأراضى الصحراوية المقام عليها المناطق الصناعية بالمحافظات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الخدمات التى تؤديها الهيئة العامة للتصنيع فى مجال الاستثمار الصناعى وإعادة التكاليف التى كانت تحصلها الهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى " الهيئة العامة للتنمية الصناعية " تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة ، ويكون مقرها مدينة القاهرة ، وتتبع الوزير المختص بالتجارة الخارجية والصناعة ، ويشار إليها فى هذا القرار بـ " الهيئة " .
وللهيئة أن تُنشئ فروعاً لها ومكاتب داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

تكون الهيئة هى الجهة المسئولة عن تنفيذ السياسات الصناعية التى تضعها الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية والصناعة والجهات التابعة لها ، وتحفيز وتشجيع الاستثمارات فى القطاع الصناعى ، ووضع وتنفيذ سياسات تنمية الأراضى للأغراض الصناعية وإتاحتها للمستثمرين ، وتيسير حصولهم على التراخيص الصناعية ، ولها فى سبيل ذلك :

- ١ - دراسة التشريعات المتعلقة بالصناعة واقتراح ما تراه بشأنها .
- ٢ - إعداد دراسات ومخططات التنمية الصناعية قطاعياً وجغرافياً ومتابعة وتشجيع تنفيذها .
- ٣ - وضع السياسات العامة والمخطط اللازمة لتنمية المناطق الصناعية بالتنسيق مع المحافظات والجهات المعنية الأخرى ، ويكون للهيئة وحدها صلاحية البت فى طلبات إنشاء المناطق الصناعية أو التوسع فى القائم منها ، ووضع الشروط والقواعد المرتبطة بذلك ، سواء كانت المناطق الصناعية التى تُنشئها أو تديرها المحافظات أو الجهات الأخرى من الدولة أو من القطاع الخاص .
- ٤ - تحديد الأراضى التى تخصص للأغراض الصناعية بالتنسيق مع المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة .
- ٥ - وضع الشروط والقواعد التى تتيح لشركات القطاع الخاص إنشاء وترفيق وإدارة المناطق الصناعية وتوفير المساحات والأراضى والأماكن فيها للمستثمرين ، والترخيص لها بإنشاء وإدارة المناطق الصناعية .
- ٦ - تحديد الأنشطة والمنتجات الصناعية وكذلك الأنشطة الخدمية المرتبطة بها التى يتم مزاولتها فى المناطق الصناعية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة والمحافظات والجهات الأخرى من الدولة والقطاع الخاص .
- ٧ - وضع الشروط والقواعد المنظمة لاستغلال وتنمية أراضى المناطق الصناعية وتسعيها للمستثمرين ، والتنسيق مع المحافظات أو الجهات الأخرى من الدولة أو القطاع الخاص التى تتولى ترفيق وإدارة المناطق الصناعية لإتاحتها للمستثمرين ، وذلك من خلال صندوق دعم الأراضى الصناعية المشار إليه فى المادة العاشرة من هذا القرار .
- ٨ - وضع القواعد العامة لتحفيز المستثمرين داخل المناطق الصناعية وربط ذلك بمعايير محددة للإنتاج والتشغيل والتصدير أو بغير ذلك من أهداف التنمية ، والعمل على تهيئة المناخ المناسب للاستثمار فى المناطق الصناعية بالتعاون مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وعلى أن تعرض هذه القواعد على مجلس الوزراء لإقرارها .

- ٩ - وضع الشروط والقواعد المنظمة للموافقات والتراخيص اللازمة للمشروعات الصناعية وإصدارها ، وإصدار شهادات القيد بالسجل الصناعى ، وللهيئة تفويض من تراه من الجهات المعنية بالدولة فى إصدار الموافقات والتراخيص .
- ١٠ - إصدار الموافقات والتراخيص لإقامة المشروعات الصناعية خارج المناطق الصناعية وذلك فى الحالات التى تستلزم ذلك وفقاً للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .
- ١١ - متابعة وتقييم المشروعات الصناعية بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان عدم مخالفة شروط استغلال المناطق الصناعية .
- ١٢ - وضع السياسات العامة والخطط اللازمة لتدريب العاملين فى المجال الصناعى ، والإشراف على المشروعات الممولة بمنح أو قروض أجنبية والتى تتبع الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية والصناعة ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص التى تعمل فى هذا المجال ، وبما يؤدى إلى تأهيل العاملين وتنمية قدراتهم وفقاً لمتطلبات الصناعة .
- ١٣ - وضع السياسات والآليات اللازمة للربط بين متطلبات تطوير القطاعات الصناعية وأنشطة البحث العلمى والتكنولوجيا المرتبطة بها ، وذلك لتفعيل الاستفادة من نتائج الأبحاث والمشروعات العلمية لتلبية احتياجات التنمية الصناعية .
- ١٤ - تسجيل الشركات وبيوت الخبرة التى تعمل فى مجال إنشاء وتطوير وتحديث النظم الهندسية المتكاملة المتعلقة بالأنشطة الصناعية والتكنولوجية والخدمية وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .
- ١٥ - إصدار الكتب والمجلات والنشرات المتعلقة بالترويج للمناطق والمشروعات الصناعية والمواد الدعائية والإعلانية لها وذلك بالتعاون مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يقصد بالمناطق الصناعية فى تطبيق أحكام هذا القرار ، المساحات المحددة من الأراضى التى تقع داخل أو خارج زمام المحافظات والموضع إحداثيات حدودها الخارجية على خرائط مساحية وتخصص للمشروعات الصناعية والأنشطة الخدمية المرتبطة بها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة للصناعة والاستثمار .

يستثنى من أحكام هذا القرار كل من المناطق الصناعية الحرة العامة والمناطق الاقتصادية والمناطق الحرفية وورش الصيانة .

تطبق أحكام هذا القرار على المناطق الصناعية القائمة والجديدة ، وكذلك الأراضى الحاصلة على ترخيص صناعى وغير المستغلة والملوكة للشركات أو الأفراد ويتم تحويلها إلى مناطق صناعية .

(المادة الرابعة)

يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك على النحو الآتى :

- رئيس الهيئة .
- نائبان لرئيس الهيئة .
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ،
- ستة ممثلون وزارات التجارة الخارجية والصناعة ، والاستثمار ، والتنمية المحلية ، والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، والمالية ، والبيئة ، ويرشح كلاً منهم الوزير المختص .
- ثلاثة من المتخصصين وذوى الخبرة يختارهم الوزير المختص بالتجارة الخارجية والصناعة .

وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .
ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس .

(المادة الخامسة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المختصة بشئونها وتصريف أمورها ،
وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله الهيئة ،
وله على الأخص ما يلي :

- * وضع السياسة العامة للهيئة .
- * وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة وتنفيذها .
- * الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب الهيئة داخل جمهورية مصر العربية .
- * إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للهيئة والعاملين بها
دون التقيد بالقواعد الحكومية .
- * الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة والحسابات والقوائم الختامية .
- * اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة .
- * قبول المنح والإعانات والتبرعات والموافقة على عقد القروض التي تحقق أغراض
الهيئة وذلك في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك .
- * إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التي تمكن الهيئة من مواصلة نشاطها .
- * وضع قواعد الاستعانة ببيوت الخبرة الفنية المحلية والأجنبية وتحديد المقابل
أو المكافآت التي تُمنح لها .
- * النظر في كل ما يرى الوزير المختص عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .
ويجوز للمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو إلى لجنة من بين
أعضائه ، كما يجوز تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

(المادة السادسة)

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من ينوبه مرة على الأقل كل شهر ،
ويجوز للرئيس دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك .

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
وتُعتمد قرارات مجلس الإدارة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية والصناعة ، وتنفذ بعد اعتمادها أو بعد مضي أسبوعين على تاريخ إبلاغه بها دون اعتراض منه .

(المادة السابعة)

يصدر الوزير المختص بالتجارة الخارجية والصناعة القرارات الخاصة بتنظيم الأنشطة غير الصناعية داخل المناطق الصناعية بما يحقق الغرض من إنشائها وتنميتها .

(المادة الثامنة)

تتكون موارد الهيئة من :

- * الإعتمادات والأموال التى تخصصها لها الدولة .
- * الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصلها الهيئة من المحافظات أو الجهات الأخرى من الدولة أو من القطاع الخاص التى تتولى إنشاء وإدارة المناطق الصناعية .
- * حصيلة نشاط الهيئة من مقابل التكاليف المعيارية عن الأعمال والخدمات التى تؤديها الهيئة للغير .

* المنح والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة .

* القروض التى يعقدها مجلس الإدارة .

* عائد استثمار أموال الهيئة .

وتعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة .

(المادة التاسعة)

تكون للهيئة موازنة مستقلة على نمط الموازنات التجارية ، وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، وتوضع موارد الهيئة فى حساب خاص يخصص للصرف منه فى أغراضها .

(المادة العاشرة)

ينشأ صندوق لدعم إنشاء وترفيق وتطوير المناطق الصناعية فى مصر ، ودعم أسعار الأراضى والأنشطة الصناعية والخدمية المرتبطة بها فى هذه المناطق بما يحقق أهداف الهيئة فى التنمية الصناعية على النحو الوارد فى المادة الثانية من هذا القرار ، وبما يؤدى إلى زيادة قدرة المناطق الصناعية على جذب الاستثمارات وتشجيع التنافس فيما بينها .
وتتكون موارد الصندوق من الاعتمادات والأموال التى تخصصها له الدولة .
ويكون للصندوق شخصية اعتبارية ، ويرأس مجلس إدارته رئيس مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية والصناعة بتشكيل مجلس إدارته ونظام العمل به .

(المادة الحادية عشرة)

تسرى على العاملين بالهيئة القواعد والأحكام المقررة بلائحة شئون العاملين الخاصة بها .

(المادة الثانية عشرة)

تحل الهيئة محل الهيئة العامة للتصنيع كما تؤول إليها أموالها وموجوداتها وما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وتتمتع بكافة سلطاتها وصلاحياتها .

(المادة الثالثة عشرة)

ينقل إلى الهيئة جميع العاملين بالهيئة العامة للتصنيع بذات أوضاعهم الوظيفية .

(المادة الرابعة عشرة)

على الجهات المختصة بالدولة ذات العلاقة بالمناطق الصناعية أن تقوم بالتنسيق والتعاون مع الهيئة فى تنفيذ اختصاصاتها الواردة بأحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م)

حسنى مبارك

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٢٠١٥٤ / ٢٠٠٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٣٣ س ٢٠٠٥ - ١٠١٧